

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



النظام القانوني لإنتخاب المجالس الشعبية المحلية في ظل الأمر رقم 01-21

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

د. حسيبة رحمانى

إعداد الطلبة:

- إسماعيل سعدوني

- جمال بوركاب

لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): حمانى ساجية..... رئيسا

الأستاذة: حسيبة رحمانى..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: كرعلي مصطفى..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ الْخَلْقَ وَإِنَّ
رِيضَتَهُ لَشَدِيدٌ
إِنَّا نَعْبُدُكَ
وَإِنَّا نَتُوبُ إِلَيْكَ



شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان والاحترام إلى الكريمة صاحبة القلب الطيب
الدكتورة حسبية رحماني التي كانت سندا لنا في إنجازنا لهذا العمل المتواضع راجين من
المولى أن يسد خطاها وأن يكرمها من فضله وورزقه

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين كانوا لنا نعم
المرشدين طوال مسار التكوين في كلية الحقوق ولهم منا أسمى وأرقى عبارات الشكر
والتقدير

وأتقدم إلى كل من كان لنا سندا ومعينا ومد لنا يد العون من داخل الحرم الجامعي أو
من خارجه قريبا كان أم بعيدا فلهم منا التحية والإمتنان ونقول في حقهم جزاكم الله عنا
كل خير.

إِهْدَاءٌ

قال الله تعالى: " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "

إلى أمي التي لم تبخل علي يوما وتعبت علي ونزعت علي نفسها من أجل تعلمي
إلى تلك الجميلة التي لا تصفها الكلمات ولا تجمعها الأوصاف إلى حبيبة القلب وضيء
الطريق إلى من بدونها لاتساوي الحياة شيئاً إلى من رعنتي صغيراً
إلى من وضع المولى عز وجل تحت قدميها الجنة ووقرها في كتابه العزيز إلى من تسقط
كل العبارات في الحديث عنها إلى قلب أمي المحب للعلم
إلى أبي الغالي الذي سهر علي وكان سندي في الحياة إلى من يرافقني في الحياة بكل
فخر إلى من رافقني بالود والحنان " أبي العزيز " أرجوا الله أن يطيل عمره ويرزقه
الصحة والعافية

إلى إخوتي الأعمام إلى من عشت معهم أجمل الأيام السعيدة وكانوا السند بعد الوالدين
إلى إخوتي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.
إلى أبناء أختي الذين تربوا معي تحت سقف بيت واحد إلى من إعتبرتهم إخوتي الصغار

عبد الجليل - جابر - زين العابدين - خالد محمد أمين

إلى أبناء إخوتي إلى شموع العائلة حفظكم الله ووفقكم لخدمة العلم والجزائر والعائلة

إلى أصدقائي الأعمام إلى من بدونهم الحياة تفقد نكهتها

إلى كل طلاب العلم وإلى كل الباحثين وفقكم الله وسدد خطاكم

إسماعيل سعدوني

إِهْدَاء

يأتي هذا العمل ثمرة جهود سنين من الدراسة لم تكن لتأتي لولا فضل الله

أهدي تخرجي هذا إلى "والدي العزيز" من علمني العطاء، و إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، و أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، و إلى ملاكي في الحياة "أمي الحبيبة" إلى معنى الحب و الحنان و التفاني و إلى بسمة الحياة و سر الوجود، و إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، هي أعلى الحبايب.

و إلى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي و تحفيزي، و من منهم تعلمت المثابرة و الاجتهاد، و إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد، و إلى من بهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها، و إلى من عرفت معنى الحياة إخوتي (مُحَمَّد - سعيد - أيوب - عماد - مهدي) وأخواتي اللّاتي تميزن بالعطاء و الوفاء، و إلى بنات أختي (سندس - ماريا - بشرى) و إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير "أصدقائي الأعزاء"

الشكر لكل من مد لي يد العون.

بوركاب جمال

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر بعد الاستعمار الفرنسي عدة تغيرات في ميادين مختلفة تماشيا ومرحلة الاستقلال، وهذا من أجل التحول من مرحلة التبعية إلى مرحلة السيادة، بهدف بناء مؤسسات سياسية قادرة على إدارة وتنظيم السلطة.

إن التنظيم الإداري في الجزائر، يحظى بإسناد المهام على مستويين المركزية واللامركزية، وذلك بتشكيل مجالس شعبية منتخبة باعتبارها من أهم الهيئات في الدولة، والتي تهدف إلى تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية، بمعنى مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم. فتعتبر المجالس المحلية المنتخبة همزة وصل بين المواطن والإدارة، فحول لها المشرع الجزائري اختصاصات تمكنها من ممارسة مهامها باستقلالية.

إن مسألة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، تتم عن طريق الانتخاب الذي يعد الركيزة الأساسية لتحقيق الديمقراطية التشاركية، فنجد أن المشرع الجزائري نظم العملية الانتخابية للمجالس المحلية، وأحاطها بمجموعة من الشروط والإجراءات التي ترمي إلى كفالة هذا الحق، وممارسته ضمن إطار قانوني يكفل الشفافية.

كما أن النظام الانتخابي يحظى بمكانة جوهرية لضمان الحقوق والحريات، فالجماعات الشعبية المحلية المنتخبة تعتبر هيئات قاعدية، ومن أجل تشكيل مجالسها تتمتع بالاستقلال وتحظى بالشرعية وتجسد الإرادة الشعبية على المستوى المحلي.

كما عرف هذا الأخير تغيرا ملحوظا وتنوعا في القوانين الانتخابية، بدأ من الأمر رقم 07-97 والذي عدل بالقانون العضوي رقم 01-04، ثم القانون العضوي رقم 01-12 والقانون العضوي رقم 10-16 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 08-19، ووصولاً إلى الأمر رقم 01-21 الذي اعتمد كأساس لتنظيم العملية الانتخابية، ويعتبر بمثابة تنويج لجملة الإصلاحات، التي تضمن إعادة النظر في أحكام القوانين سابقة الذكر، وأيضا من خلال إدراجه

لجملة من الأحكام من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية، كما صنف مراحلها وحدد لكل مرحلة خصوصياتها، حتى يتم ضمان الشفافية والمصداقية للعملية الانتخابية، وحتى تكون الانتخابات معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

ولنزاهة الانتخاب أقر المشرع الجزائري صراحة على وجود سلطة مستقلة متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعتبر ضمان نزاهة العملية الانتخابية من الخروقات وحمايتها، حيث يندرج استحداث آلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن هذا المسعى، وذلك بوجوب القانون العضوي رقم 07/19.

أهمية الدراسة :

- معرفة جل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.
- الوصول إلى الكيفية التي يتم بواسطها انتخاب وتنصيب المجالس الشعبية المحلية.
- معرفة صلب القوانين العضوية خصوصا القانون العضوي رقم 21-01، وكذلك القرارات والتعليمات المنظمة للعملية الانتخابية.
- الإطلاع على صلب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

أهداف الدراسة:

- معرفة طرق الكفيلة بنقل العضوية في المجالس الشعبية المحلية.
- معرفة التعديلات التي طرأت شروط إنتخاب المجالس، ومعرفة مراحل سير العملية الإنتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج.
- معرفة مكانة الإنتخاب كون المنتخبين يمثلون هيئات إدارية لامركزية.

- الإحاطة بكل العمليات المرتبطة بموضوع تشكيل المجالس الشعبية المحلية.
- معرفة مراحل تنصيب المجالس المنتخبة المحلية (الولائية والبلدية).
- معرفة المؤسسات المؤطرة والساعية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية.

أسباب الدراسة :

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع، كونه موضوع يدخل ضمن التخصص تحت مقياس قانون الجماعات المحلية، وكونه من المواضيع التي نريد من خلالها الوصول إلى كيفية انتخاب هيئات التنظيم اللامركزي.
- الأهمية البالغة التي تمتاز بها المجالس الشعبية المحلية.
- موضوع جديد في ظل صدور الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، والذي لم يتناول بكثرة من قبل الطلبة الباحثين.
- الميول إلى دراسة مقياس الجماعات المحلية والدافعية للبحث في هذا الموضوع.
- معرفة أهم التعديلات التي شهدتها العملية الانتخابية.

الإشكالية:

إذا كان الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أدرج في مضمون نصوصه أحكام مستحدثة تتعلق بانتخاب المجالس الشعبية المحلية، واعتبر آلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية، ومنه نطرح الإشكالية التالية: فما هي المراحل التي أقرها الأمر رقم 01-21 في تنظيمه للعملية الانتخابية على المستوى المحلي؟

المناهج المتبعة :

لقد اتبعنا في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي الوصفي لتقريب البحث من قلبه الرئيسي وتبيان قيمته العلمية.

وتوصلنا الى وضع خطة تتكون من فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين

الفصل الأول: المراحل التمهيدية لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الأول: ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها.

المبحث الثاني: الترشح للانتخابات المحلية وضوابط سير الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الأول: المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية.

المبحث الثاني: المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تناولت مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

المراحل التمهيدية لعملية انتخاب

المجالس الشعبية المحلية

تعتبر الإجراءات التمهيدية حجر الأساس والدعامة الأساسية للعملية الانتخابية، فبسلامتها تكون الانتخابات نزيهة وسليمة، وتشكل العكس في حالة خرقها، وتجاوز إجراء من إجراءاتها، فهي من أبرز ما يركز عليه النظام الانتخابي، كونها عملية بدائية أولية سابقة لعملية الاقتراع، يكمن جوهرها في تكوين أرضية مهياة قبل الخوض في مراحل التصويت.

أول خطوة من خطوات العملية التحضيرية، هي ضبط القائمة الانتخابية وقيدها لنجاح وضمن سيرورة العملية الانتخابية، كما أنها المحدد الوحيد للفئات المسموح لهم بممارسة حق الانتخاب في المجالس الشعبية المحلية، وتبين الشروط الواجب توافرها لتسجيل المواطنين فيها، إذ من خلالها تظهر قيمة العملية الانتخابية.

ترتكز أيضا القائمة على معرفة نظام الترشح الذي يعتبر ركيزة جوهرية في نجاح وظيفة التمثيل المحلي، والتي تقوم على معرفة الشروط الواجب توافرها لكي يطلق على المواطن مترشحا، كما يدرج فيه الفئة التي لا تستطيع ممارسة حقها فيه، وتبرز مدى خضوع هذا الإجراء للرقابة والظعن

لقد أبرزت هذه العملية التحضيرية تنظيم الحملة الانتخابية، وتكريس للمبادئ التي تحكمها، وكيفية مراقبتها والرقابة عليها، لذا يتحدد لنا أن نتناول في هذا الفصل ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها في (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الترشح للانتخابات المحلية، وضوابط سير الحملة الانتخابية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعد عملية وضع وإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، من أهم المراحل الأولية لعملية الانتخاب، وتكتسي أهمية بالغة في النظام القانوني الجزائري لاسيما الانتخابي منه، وتعد مسألة ضبط القوائم الانتخابية من الأعمال التي تنظم قبل فترة طويلة من الانتخابات.

يشكل التسجيل في القوائم الانتخابية ضمانا أساسية، ومن أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن حقوقهم، فنجد أن قانون الانتخاب يشترط أن تتوفر في المواطنين شروطا معينة لتسجيلهم فيها، كما يمنع القانون أيضا بعض الفئات من التسجيل فيها لعدم توفرهم على البنود المطلوبة للتسجيل⁽¹⁾.

تخضع القوائم الانتخابية إلى نظام المراجعة الذي يتم في مرحلتين محددتين في قانون الانتخاب من قبل اللجنة المختصة، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة تهدف من خلالها إلى تنظيم عملية المراجعة، كما قد تنشأ منازعات تتعلق بالقائمة، يمكن الفصل فيها إداريا وقضائيا، وتحقق أثارا تكمن في حياة الناخب على البطاقة الانتخابية، التي تعد الوثيقة التي تمكنه من الإدلاء بصوته أمام مكتب التصويت.

المطلب الأول

مفهوم القوائم الانتخابية ومبادئها

إن صحة وسلامة العملية الانتخابية مرهون ومتوقف على مدى مصداقية القوائم الانتخابية، التي تعد أولى مجسدت الديمقراطية، والوسيلة الفعالة التي تساهم في تحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية، من خلال المبادئ التي تقوم عليها.

لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف القائمة الانتخابية في (الفرع الأول) ثم أهميتها في (الفرع الثاني) وأخيرا مبادئها في (الفرع الثالث).

(1) - أمر رقم 01-21، مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

الفرع الأول - تعريف القائمة الانتخابية

تعرف القائمة الانتخابية، بأنها السند المثبت للوضع القانوني للناخبين، ومن مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة من أجل ممارسة الحقوق السياسية⁽¹⁾.

وتتضمن القائمة مجموعة المعلومات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة والسكن بالدائرة الانتخابية، وهي عبارة عن كشف يعرف من خلالها الناخبين الذين يتمتعون بالحق في مباشرة التصويت، وهي قوائم قطعية الدلالة يوم الانتخاب، وتؤكد على اكتساب الناخب للصفة القانونية، ولا يسمح بمخالفة وبانتهاك ما ورد فيها⁽²⁾، لأن التسجيل في الانتخاب يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها، ولا يعد أيضاً منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده⁽³⁾.

يمكن الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف في تسمية القوائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية، فالبعض يطلق عليها بمصطلح القوائم الانتخابية، فهناك من يعطيها تسمية اللوائح الانتخابية، وهناك من يسميها بالجدول الانتخابية، وهناك من يصطلح عليها بالسجلات الانتخابية، في حين أن المشرع الجزائري استقر على تسميتها بالقوائم الانتخابية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني - أهمية القوائم الانتخابية

يتضح بأن للقائمة الانتخابية الأهمية البالغة في المشاركة السياسية نجملها فيما يلي:

1- التحقق من أن الشخص الذي يمثل أمام صناديق التصويت حائز على الشروط القانونية المطلوبة لممارسة حق التصويت.

(1) - عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 20.

(2) - جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خده، 2009-2010، ص 26.

(3) - عمار كوسة، مخناش الشريف، "الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون لعضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 413.

(4) - خالد بوكوبة، نورة موسى، " المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 852.

2- تسهل القائمة الانتخابية من تحديد الفئات المشاركة، وبالتالي حساب الأغلبية العددية أو المعامل الانتخابي، والنسبة المئوية المطلوب تحقيقها خلال التصويت.

3- تعد الجداول الانتخابية وسيلة لمحاربة التزوير وقمعه، لأنه يمكن من إثبات أن كل مواطن مرتبط بجدول انتخاب واحد، وأنه صوت مرة واحدة فقط⁽¹⁾.

كما تتجلى أهمية القوائم الانتخابية عموماً، في الحرص على نزاهة وشفافية الانتخابات ومنع الغش، وجعل العملية الانتخابية صادقة التعبير ومعبرة عن آراء المواطنين، ومن أجل توفير المساواة بينهم.

يجدر بنا الذكر بأن صحة الانتخابات ومصادقيتها مشروط بصحة القيد في القائمة الانتخابية، فكلما كان القيد صحيحاً كانت الملفات صادقة، وينتج عنها انتخابات معبرة عن رغبة الناخبين التي يفترض أنها إفصاح عن إرادة الأمة كلها⁽²⁾.

الفرع الثالث - المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

تعد القوائم الانتخابية ذات أهمية بالغة في بناء النظام الانتخابي، لذا تحرص التشريعات الانتخابية على وضع مبادئ لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم بحذف أسماء أو إضافة أسماء غير متوفرة على شرط التسجيل، لأنها تؤثر سلباً على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي⁽³⁾:

1- مبدأ عمومية القائمة الانتخابية (وحدة القوائم):

تظهر عمومية القائمة كونها تستخدم في جميع الانتخابات سواء رئاسية أو تشريعية أو محلية، بما في ذلك الاستفتاء، فقد حرصت سائر التشريعات على النص بعدم جواز تسجيل

(1) - سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 26.

(2) - جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 27-28.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 40-41.

أكثر من ناخب في أكثر من قائمة انتخابية، وهو كلام صريح وموجه لكل من الناخب والمترشح، ولجان تنظيم وإعداد القوائم المتعلقة بالناخبين⁽¹⁾.

وهذا الأمر مؤكد في نص المادة 08 من قانون الانتخابات رقم 16-10 السابق بأنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁽²⁾، ونصت عليه كذلك المادة 56 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بعدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁽³⁾.

ولقد رتب المشرع الجزائري جزاءات جنائية في حالة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية⁽⁴⁾، عملاً بنص المادة 278 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾.

2- مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

يقصد بمبدأ دوام القوائم الانتخابية، بأنها تتسم بالثبات وعدم التبديل، ولا تمس إلا في المواعيد المحددة قانوناً، أو فيما يتعلق بالقيود المفروضة للتسجيل بها، أو من حيث إضافة أسماء جديدة في أوقات منتظمة مقررة بموجب نص قانوني⁽⁶⁾، إن ضبط أسماء الناخبين بالقائمة، ينشأ قرينة لصالحهم على دوام واستمرار قيدهم، ولا تنقضي إلا بدليل على أن الناخب لم يعد مؤهلاً على اكتساب صفة الناخب، فالمشرع في بلدان المغرب العربي نص بوضوح على ديمومة القائمة الانتخابية وصلاحياتها لكل الانتخابات المتعاقبة⁽⁷⁾.

كما نصت المادة 62 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على مبدأ الديمومة، بأن القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي

(1) - خالد بوكوبية، نورة موسى، المرجع السابق، ص 853.

(2) - المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

(3) - المادة 56 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(4) - خالد بوكوبية، نورة موسى، المرجع السابق، ص 853.

(5) - أنظر المادة 278 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(6) - عادل معتوق، المرجع السابق، ص 23.

(7) - رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر - تونس - المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2020-2021، ص 96.

الأخير من كل سنة⁽¹⁾، وهو الأمر الذي عرف في قانون الانتخابات السابق رقم 16-10 في المادة 14 منه⁽²⁾، مما يثبت عدم تغيير نظرة المشرع إلى هذا المبدأ.

3- مبدأ علانية القوائم الانتخابية وقابليتها للمراجعة السنوية:

يقصد بمبدأ العلانية أن القوائم الانتخابية، يتم الإعلان عنها ونشرها بهدف معرفة المواطنين بها والاطلاع على محتواها، ومنح الفرصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والأحرار الحيازة على نسخة منها، ويتضح جليا أن هذه القوائم قابلة للمراجعة سنويا⁽³⁾، وهذا ما تضمنه نص المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الأولى، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁽⁴⁾.

يتضح أن الهدف من مراجعة القوائم الانتخابية هو تحديثها، بإضافة أسماء من حازوا على الأهلية الانتخابية، أو حذف أسماء من فقدوها، وكل ذلك من أجل الحفاظ على حق المواطن في الانتخاب والترشح، وضمان دقة الهيئة الناخبة، وبالتالي منع الاحتيال والتزوير⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

التسجيل في القوائم الانتخابية والآثار الناجمة عنها

أدرج الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب شروطا للتسجيل في القوائم الانتخابية، ويمكن القول بأنها نفس الشروط المعمول بها سابقا، والتي يلزم توفرها في المواطن لكي يستطيع ممارسة حقه السياسي المنصوص عليه دستوريا، كما يمنع فئات من الأشخاص من هذا الحق بعد التأكد من عدم قابليتهم للتسجيل، وينتج عن عملية التسجيل حيازة الناخب على البطاقة الانتخابية، التي بواسطتها يعبر عن صوته في مركز التصويت بعد ثبوت تسجيله وإدراج اسمه ضمن القائمة الانتخابية.

(1) - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(3) - نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018-2019، ص 41.

(4) - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(5) - نونة بليل، المرجع السابق، ص 41.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط وموانع التسجيل في القائمة الانتخابية (فرع أول)، ثم الآثار الناجمة عن عملية التسجيل في القائمة (فرع ثاني).

الفرع الأول - شروط وموانع التسجيل في القائمة الانتخابية

أولاً - شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

يعد تسجيل الناخبين جزءاً لا يتجزأ من التحضير للعملية الانتخابية، فمن خلالها يتم معرفة هوية الأشخاص المتمتعين بالأهلية الانتخابية وتسجيلهم، بعد تأكد المسؤولين عن الانتخابات من هوية المؤهلين، وإعداد قائمة تضم أسمائهم، فهي تعد خطوة أساسية تمهيدية لانطلاق العملية الانتخابية⁽¹⁾.

من خلال النصوص الواردة في الأمر رقم 01-21 يتسنى لنا أن نبين الشروط الواجب توافرها للتسجيل بالقائمة، وهي الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري في المواد من 50 إلى 52 من الأمر رقم 01-21 والمتمثلة فيما يلي:

1 - شرط الجنسية :

تعتبر الجنسية من الشروط الواجب توافرها في الفرد لكي يتمتع بحق الاقتراع، بأن يكون حائزاً على جنسية الدولة سواء بال ميلاد، أو أن يتم منحه الجنسية، بمعنى أن يكون موطناً في الدولة التي يجري فيها الانتخاب، فهذا الشرط هو من الشروط التنظيمية لحق الانتخاب ويطبق على جميع النظم الانتخابية⁽²⁾، كذلك تعتبر من الشروط الأساسية لتمييز المواطن عن غيره، فلا يعقل تساوي الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية⁽³⁾.

كما يكمن اعتبار شرط الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول، فقد يمنع الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، لأنه حق مقصور على المواطنين

(1) - الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، " النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر " ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 177.

(2) - عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية البرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، مصر، القاهرة، 2009، ص 56.

(3) - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الحادية عشر، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 105.

طبقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 16-10،⁽¹⁾ فلا يحق لغير المواطنين الجزائريين ممارسة هذا الحق السياسي، دون توفرهم على الجنسية الجزائرية.

ونجد النص على هذا الشرط في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 50 التي جاء فيها " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، بلغ من العمر 18 عشر سنة يوم التصويت، وحائزا على الحقوق المدنية والسياسية ولم يطرأ عليه إحدى حالات فقدان الأهلية وكان مسجلا في القائمة الانتخابية، وهذا ما يؤكد وجوب أن يكون الناخب ذا جنسية جزائرية"⁽²⁾.

2- شرط الجنس:

إن معظم الدول خاصة خلال القرن التاسع عشر، كانت تقصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء، ولا ترى في ذلك إخلال لمبدأ عمومية الانتخاب، إلا أنه في دولة الجزائر اعترف بحق الانتخاب للمرأة والرجل على حد سواء، وهذا منذ الاستقلال⁽³⁾، ونجد أن المشرع الجزائري لم يميز بين المرأة والرجل، من خلال استعماله عبارة كل جزائري وجزائرية، وهذا ما يوضح عدم إهماله للمرأة بمنحه لها الحق في الانتخاب، وهو ذات الأمر الذي عرفته المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- شرط السن :

قامت مختلف القوانين بتحديد سن محدد لحصول الفرد على أهليته المدنية، وسنا لجعله متمتعا بكامل حقوقه السياسية⁽⁴⁾، وهو السن الذي يصبح فيه الفرد يتمتع بقدر النضج الذي يؤهله لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة.

(1) - أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 50 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

(3) - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011، ص 218 - 219.

(4) - نور الدين عماري، "الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية أنموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2015، ص 100.

ولقد ورد في المادة 50 من ذات الأمر وبشكل صريح على أن السن القانوني المخول لممارسة حق الانتخاب، هو أن يبلغ الناخب سواء كان جزائري أم جزائرية سن ثمانين عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع⁽¹⁾.

4- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

تشتت مختلف الدول في قوانينها الانتخابية، أن يسجل في القوائم الانتخابية المواطنين المتمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية، ولم توجد أمامهم عوائق تمنعهم من التسجيل⁽²⁾.

كما يجب أن لا يكون قد حكم عليهم بحكم نهائي متضمن عقوبة تكميلية، وهي الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بسبب اقترافه لجناية أو جنحة⁽³⁾.

ويشترط القانون في الناخب، أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، وهو الأصل إلى أن يثبت العكس ولا يكون إلا بحكم قضائي⁽⁴⁾.

5- شرط الموطن الانتخابي في القائمة:

طبقاً لنص المادة 36 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني التي تنص صراحة : "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"⁽⁵⁾، بمعنى يجب على المواطن أن يقيد أو يسجل نفسه في الدائرة المنتمي لها جغرافياً، وهذا ما يسمى بالموطن الانتخابي⁽⁶⁾.

(1) - أنظر المادة 50 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - عادل معتوق، المرجع السابق، ص 29.

(3) - عبد الرحمان بريك، "الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 976.

(4) - عمار كوسة، الشريف مخناش، المرجع السابق، ص 413.

(5) - المادة 36 معدلة من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(6) - عبد الرحمان بريك، المرجع السابق، ص 976.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب الفقرة الأولى من المادة 57 من الأمر رقم 01-21، يمكن لفئة الجزائريين المقيمين بالخارج، أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية⁽¹⁾:

أ- بلدية مسقط رأس المعني.

ب- بلدية آخر موطن للمعني.

ت- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

وأفادت المادة 58 من الأمر رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات إمكانية كل من أفراد الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، وموظفي الجمارك الجزائرية، ومصالح السجون، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من ذات الأمر أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون العضوي⁽²⁾.

ثانيا - موانع التسجيل في القائمة الانتخابية:

قد يتوفر في بعض المواطنين الشروط الضرورية لاكتساب صفة الناخب، لكنهم يحرمون من هذه الصفة نظرا لفقدانهم الأهلية الانتخابية والموانع هي كالتالي:

1- حرمان كل من سلك سلوكا معاديا لثورة التحرير:

لقد حدد المشرع فاقد الأهلية الانتخابية على سبيل الحصر، وهم المواطنون الذين سلكوا سلوكا معاديا لثورة التحرير⁽³⁾، فالمشرع الجزائري نص على شرط الأهلية السياسية من خلال استبعاده لكل من تصرف أثناء ثورة التحرير تصرفا مضادا لمصالح البلاد، وذلك بصفة دائمة، لأن القانون لم ينص على إعادة إدماج هؤلاء ضمن الهيئة الناخبة، وهو شرط له علاقة

(1) - أنظر المادة 57 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 58 من نفس الأمر.

(3) - يسرى بولقواس، دلال لوشن، "الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 390.

بمعيار المواطنة، وهو امتداد لفكرة السيادة، ويتضح أن المشرع أقر هذا الشرط من أجل حماية مكاسب الثورة⁽¹⁾.

2- حرمان من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره:

لا يمكن تسجيل من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، لأن الأهلية الأدبية، (الحرمان من ممارسة حق الانتخاب) بمعنى عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم الأحكام لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف ومسقطة للاعتبار من ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الانتخاب⁽²⁾، لأنه بثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة والاعتبار، وتوسعت بعض التشريعات في شرط الأهلية الأدبية، فحرمت من ممارسة حق الانتخاب كل من صدر ضده أي حكم جزائي بالسجن ولو لمدة قصيرة، كما اشترطت بعض التشريعات لحرمان الشخص من ممارسة حقه في الانتخاب، أن يكون قد ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، أو بعض جرائم خاطئة تتعلق بالاقتصاد الوطني، مثل ما ذهب إليه المشرع المصري⁽³⁾، إن الفرد يحرم من حقه في الانتخاب مطلقاً في جنائية وبقوة القانون لعقوبة تبعية لعقوبة الأصلية، أما في مادة الجرح وهي أقل شدة، فيكون الحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تكميلية⁽⁴⁾.

كما تضمنت المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الأشخاص المحكوم عليهم بجنائية ولم يرد لهم الاعتبار، والأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبة جنحة بتطبيق المواد 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، والتي تمنح القاضي بحرمان الشخص من حق الانتخاب والترشح.

(1) - ليندة أونيسي، "المواطن الناخب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 496-497.

(2) - نبيل أيت شعلال، "النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 40.

(3) - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2011، ص 295.

(4) - نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للهيئة الناخبة، المرجع السابق، ص 40.

3- حرمان كل من أشهر إفلاس ولم يرد له اعتبار:

يمنع من التسجيل كل شخص أشهر إفلاسه، ولم يرد له اعتبار وهذا بموجب المطة 04 من المادة 52 من الأمر رقم 01-21⁽¹⁾، إن نظام الإفلاس آلية خاصة لفئة معينة من الأشخاص، وهم التجار (التاجر الفرد - الشركات التجارية) وبطائفة خاصة من التصرفات وهي الأعمال التجارية⁽²⁾.

وطبقا للمادة 243 من القانون التجاري رقم 59-75 التي تنص صراحة: يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات، وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك⁽³⁾.

ومنع المشرع الجزائري هذه الفئة من حق التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطب أسمائهم إذا سبق تسجيلهم، ويعود سبب الحرمان إلى اعتبارات الثقة والأمانة، فمن باب أولى أن لا يمنح الثقة والأمانة في القضايا ذات الشأن العام⁽⁴⁾.

4- حرمان الأشخاص المحجوز أو المحجور عليهم:

يمنع من عملية التسجيل الشخص المحجوز أو المحجور عليه، كما يشترط المشرع الجزائري عدم تسجيل هذه الفئة من الأشخاص في القائمة الانتخابية، بسبب فقدان الأهلية العقلية والتي تعتبر أحد الشروط المنصوص عليها في جميع القوانين الانتخابية، فيشترط أن يكون الناخب متمتعا بها ليمارس حقه الانتخابي، ويقصد بالمحجوز هو الشخص المتخذ بشأنه تدبير من تدابير الأهلية، ومنها الحجز القضائي في مستشفى الأمراض العقلية، بوضع الشخص فيها استنادا على حكم قضائي بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت اقترافه الجريمة أو

(1) - أنظر المادة 4/52 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - محمد غرابي، مبارك بن الطيبي، "دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 478.

(3) - المادة 243 من الأمر 59-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

(4) - محمد صالح الكشحة، "دور الناخب في عملية الترشح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 295 - 296.

اعتراه بعد ارتكابها، وثبوت الخلل عن طريق التقييم الطبي⁽¹⁾، وحدد المحجور عليهم بأنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدوها⁽²⁾.

لقد نصت المادة 101 من قانون الأسرة رقم 84-11 على أنه: "كل من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفیه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"⁽³⁾، إلا أن موانع الانتخاب لا تتمتع بالديمومة، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ عمومية الاقتراع المحدد دستوريا، وإنما هي مؤقتة، إذ يسمح لمن استرد أهليته أو رفع عنه الحجر أو صدر في حقه العفو أن يسترجع حقه في التسجيل⁽⁴⁾.

وهذا ما أشارت إليه المادة 59 من الأمر رقم 21-01 المذكور سابقا بإمكانية التسجيل في القائمة الانتخابية لكل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجز عنه أو الحجر عليه، أو بعد إجراء عفو شمله⁽⁵⁾.

ثالثا - الحالات المؤدية إلى شطب المواطن من القائمة الانتخابية:

تتمثل حالات شطب المواطن من القائمة الانتخابية في حالتين هما، حالة تغيير الإقامة وحالة الوفاة، نوضحهما كما يلي:

1- تغيير الإقامة:

ألزم الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 60 في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، وجوب أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة⁽⁶⁾.

(1) - خالد بوكوبة، منارعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 28.

(2) - محمد الصالح الكشحة، المرجع السابق، ص 296.

(3) - المادة 101 من القانون 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج. العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير، 2005.

(4) - نونة بليل، المرجع السابق، ص 54.

(5) - أنظر المادة 59 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(6) - أنظر المادة 60 من نفس الأمر.

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية في مادته 04، أنه على الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية إقامته الأصلية، بواسطة التطبيقية المعلوماتية والتي أنشأت لهذا الغرض، وقد استحدثها المشرع تسهيلا لعملية مراجعة وتحديث وتنقية القائمة الانتخابية⁽¹⁾.

2- حالة الوفاة:

في حالة وفاة أحد الناخبين تخطر المصالح المعينة لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة الوطنية المستقلة بذلك، وتقوم بشطب المتوفي في الحال من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام الواردة في المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما عند وفاة أحد الناخبين خارج بلدية إقامته، فإنه ينبغي على بلدية مكان الوفاة، إخبار بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية من أجل إطلاع السلطة المستقلة⁽²⁾.

الفرع الثاني- آثار المترتبة عن التسجيل في القائمة الانتخابية

بعد أن يتم استيفاء الشروط المطلوبة من طرف المواطن والتمتية له الحق في ممارسة الانتخاب، والتي ينجم عنها حصول المواطن على البطاقة الانتخابية كنتاج أولي عن عملية التسجيل.

أولا- تعريف البطاقة الانتخابية:

تعد بطاقة الناخب الدليل المادي في انتمائه للقوائم الانتخابية، والتي تؤكد على أن الناخب يمتلك صفة التسجيل فيها، وتعد البطاقة بمثابة تعريف للناخب، إذ يتعين عليه تقديمها عند إلتحاقه بمركز التصويت المسجل اسمه فيه، ولقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها وثيقة تثبت

(1) - أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 17-12، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج. العدد 03، الصادر بتاريخ 18 يناير 2017.

(2) - أنظر المادة 61 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

التسجيل وتقدم لكل ناخب مسجل، وهي صالحة لكل المواعيد الانتخابية وذات شكل موحد وتعطى بدون مقابل⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر، هي ذلك الدليل الذي يحوزه الناخب وبناءا عليه تؤكد له هذه الصفة، وبدونه يضيع حقه في التصويت⁽²⁾، بحيث لا يسمح لأي شخص يوم الانتخاب بالتصويت إلا إذا أظهر هذه البطاقة الخاصة لهيئة الاقتراع⁽³⁾.

نجد أن المشرع الجزائري عرف البطاقة الانتخابية من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته الثانية، بأنها بطاقة شخصية تسلم إلى الناخب بعد تسجيله في القائمة الانتخابية، لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية⁽⁴⁾.

ثانيا - أهمية البطاقة الانتخابية:

تشكل البطاقة الانتخابية سند أساسي، فهي تقطع كل طرق التلاعب المحتمل والمفترض حدوثه في القوائم الانتخابية، كالتصويت في مكان الأشخاص الغائبين أو المتوفين، فهي بهذا الخاصة تعتبر من مستلزمات التصويت.

وتظهر أهمية البطاقة الانتخابية من عدة نواحي، فهي تسهل مصاعب التنقل وتخفف من أعباء الناخبين، وتجعل من الاقتراع في مكان السكن أو الإقامة عملية ممكنة ويسيرة، كما يبرز هدفها في تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات⁽⁵⁾.

ولا شك أن بطاقة الناخب تساهم في إرشاد الناخب على مكتب التصويت وعلى مركز الاقتراع، وتجعل من عملية البحث عنه سهلة من خلال رقم تسجيله، وتعتبر المؤكد الوحيد

(1) - عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2014-2015 ص 54.

(2) - فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019-2020، ص 38.

(3) - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 307.

(4) - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(5) - الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، المرجع السابق، ص 186.

لإدلاء الناخب بصوته، من خلال وضع ختم عليها بعد فراغ الناخب من التصويت، وقبل أن يغادر مكتب الاقتراع⁽¹⁾.

ثالثاً - الجهة المصدرة لبطاقة الناخب وتسليمها:

باعتبار بطاقة الناخب بطاقة شخصية، فإن تسليمها وإعدادها يرجع إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي بدورها تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية، وتستعين السلطة المستقلة في عملية إعداد من مساعدة كل من الإدارات العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج⁽²⁾.

وتنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2021 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، بأن المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة تعد بطاقة الناخبين، وهي صالحة لثمانية (08) استشارات انتخابية⁽³⁾.

حيث تقوم هذه المندوبيات بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته، وذلك قبل (08) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة عدم تسليم البطاقات لأصحابها بقر إقامته تودع على مستوى المندوبيات المحددة سابقاً، ويمكن سحبها من طرف أصحابها إلى غاية يوم الاقتراع، وقد يحصل عليها في مركز التصويت يوم الاقتراع بعد إظهار وثيقة الهوية الوطنية، وبعد الإمضاء في السجل المخصص، وإذا بقيت في مراكز الاقتراع ولم تسحب توضع في ظرف مختوم وتودع في المندوبيات الولائية والممثلات⁽⁴⁾.

(1) - نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للهيئة الناخبة، المرجع السابق، ص 43.

(2) - أنظر المادة 72 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 02 من قرار مؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج. ر. ج. العدد 24، الصادر بتاريخ 01 أفريل 2021.

(4) - أنظر المادة 03 من نفس القرار.

رابعاً - بيانات بطاقة الناخب :

سبق القول بأن البطاقة الانتخابية هي دليل على صفة الناخب، وبأنها بطاقة شخصية تمكنه من الإدلاء بصوته والتعبير عن إرادته، غير أن هذه البطاقة يجب أن تتضمن بيانات أساسية نذكرها كالتالي⁽¹⁾:

1- لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه.

2- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.

3- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

خامساً - كيفية ممارسة حق التصويت بالبطاقة الانتخابية :

يتضح من خلال نص المادة 04 من قرار المذكور المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بأن الناخب مجبر على أن يدي بصوته من أجل ممارسة حقه في التصويت في المكتب المذكور رقمه وعنوانه في البطاقة، وإلا كان محروماً من ممارسة حقه⁽²⁾ ولا تعتبر بطاقة الناخب وحدها دليلاً كافياً لإثبات هوية الناخب حتى ولو كان مسجلاً في القوائم الانتخابية بل عليه تقديم أي وثيقة رسمية⁽³⁾.

إنه في حالة عدم القدرة على تقديم بطاقة الناخب يمكن للناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلاً، ويتشترط أن يقدم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته⁽⁴⁾.

(1) - أنظر المادة 05 من قرار مؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 04 من نفس القرار.

(3) - فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 111.

(4) - أنظر المادة 2/04 من من قرار مؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021، المرجع السابق.

سادسا - حالة ضياع بطاقة الناخب:

حددت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للناخب الذي ضاعت بطاقته أو تعرضت للتلف عدة جهات ليقوم بإيداع طلب التصريح الشرفي بضياع بطاقته لديها، فنصت على⁽¹⁾:

- 1- أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.
- 2- المندوبية الولائية المختصة إقليميا.
- 3- مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتسلم للناخب بطاقة جديدة.

المطلب الثالث

مراجعة القوائم الانتخابية

تكون عملية المراجعة للقوائم الانتخابية في الثلاثي الأخير من كل سنة، وتعرف هذه الحالة بالمراجعة السنوية أو الدورية أو العادية، غير أنه وبصدور المرسوم الرئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، فإنه يمكن مراجعة هذه القوائم استثنائيا، ويطلق على هذه الحالة بالمراجعة الاستثنائية⁽²⁾.

أولاً- المراجعة العادية: تكون هذه المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، حيث يضطلع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل أداة مناسبة⁽³⁾.

ثانيا- المراجعة الاستثنائية: يتم تحديد تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتحديد تاريخ افتتاح

(1) - الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، المرجع السابق، ص 186.

(2) - الأخضر قدور، توفيق بوكراس، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2021-2022، ص 44.

(3) - خالد بوكوية، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

المراجعة واختتامها⁽¹⁾، ويرجع أمر المراجعة بكلتا حالتها إلى النص القانوني للمادة 62 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وبين تاريخ المحدد لإجرائها⁽²⁾.

ففي سبيل ما تم ذكره لآبد من التعرض في هذا المطلب إلى الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية في (الفرع الأول) والرقابة على عملية مراجعة القائمة الانتخابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

يتم مراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة، بموجب القانون العضوي رقم 07-19، حيث أولى لها المشرع الجزائري عملية الإشراف على عمليات مراجعة اللجنة للقوائم الانتخابية، ومدى مطابقة هذه الإجراءات للقانون المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

أولاً - تكوين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات يتضح بأن تكوين اللجنة يتكون من هؤلاء الأعضاء⁽⁴⁾:

1- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

2- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

كما يندرج تحت رقابة وتصرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم، أمانة دائمة يشغلها موظف بلدي يحوز على المتطلبات القانونية من كفاءة وخبرة وحياد، وتحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ويعقد اجتماعها بناء على طلب استدعاء من رئيسها،

(1) -خالد بوكوية، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

(2) - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - يسرى بولقواس، دلال لوشن، المرجع السابق، ص 392.

(4) - أنظر المادة 63 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

وتحدد القائمة الإسمية لأعضائها بموجب قرار من رئيس السلطة، وينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

وتنص المادة 64 من ذات الأمر، على أن كل دائرة دبلوماسية يتم فيها إعداد القوائم الانتخابية، تحت مسؤولية لجنة لمراجعة القوائم التي تتكون من⁽¹⁾:

1- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس مركز القنصلي أو ممثله رئيسا.

2- ناخبين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة عضوين.

3- موظف قنصلي عضوا.

تتولى اللجنة بتعيين أمينائها من بين أعضائها، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بمقر الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، وتقوم السلطة المستقلة بضبط القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بناء على قرار ينشر بكل أداة ملائمة ومحقة، وتحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا - مهام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

تتولى لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية القيام بمجموعة من المهام، أوكلها إياها الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ومنها:

1- القيام بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي في كل بلدية.

2- العمل تحت مسؤولية السلطة المستقلة⁽²⁾.

3- استلام التظلمات من طرف المواطنين الغير مسجلين في القوائم الانتخابية⁽³⁾.

4- البت في الاعتراضات على التسجيل أو الشطب.

(1) - أنظر المادة 64 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادتين 63-64 من نفس الأمر.

(3) - أنظر المادة 66 من نفس الأمر.

- 5- إصدار قرار يتعلق بالاعتراضات الناشئة عن التسجيل والشطب.
- 6- تبليغ قرارات اللجنة من طرف رئيسها الى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية⁽¹⁾.
- 7- تحفظ بالأمانة الدائمة لها القائمة الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة⁽²⁾.

الفرع الثاني - الرقابة على مراجعة القوائم الانتخابية

لقد مكن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 كل مواطن من حق الطعن في القرارات التي تصدر عن لجان المراجعة، ويعتبر هذا الفعل ضمانا لنزاهة ومصداقية القوائم الانتخابية، فقد خص المشرع مظهرين للطعن، أحدهما طعن إداري يكون أمام الإدارة، والآخر طعن قضائي يكون أمام الجهات القضائية المنوط لها هذا الأمر، وهذا ما يدفع بنا إلى التعرف على هذين المظهرين وفقا لما يلي:

أولا - الطعن الإداري أمام اللجان:

إن المشرع الجزائري مكن المواطن من تقديم الاعتراضات عند عدم تسجيله أو شطبه من القائمة الانتخابية، وهذا ما يتضح جليا في نص المادتين 66 و67 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات اللتان أتاحا له هذا الحق.

1- إمكانية تقديم المواطن تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وفق الأشكال والإجراءات في حال إغفال تسجيله في القائمة الانتخابية⁽³⁾.

2- إمكانية تقديم كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الإجراءات والأشكال المنصوص عليها⁽⁴⁾.

وإشارة إلى أن للمعترض الذي لم يدرج اسمه أو تم شطبه، تقديم هذه الاعتراضات خلال (10) عشرة أيام لتعليق إعلان اختتام عمليات فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، ويتم

(1) - أنظر المادة 68 من من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 71 من نفس الأمر.

(3) - أنظر المادة 66 من نفس الأمر.

(4) - أنظر المادة 67 من نفس الأمر.

تقليص هذه المدة إلى (05) خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية واللجنة الدبلوماسية أو القنصلية للبت فيها في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام

كما يقع على عاتق رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، مسؤولية تبليغ قرار الصادر عن اللجان في ظرف (03) ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية⁽¹⁾.

ثانيا - الطعن القضائي:

لقد حدد المشرع فيما يخص الطعن القضائي شروطا، نصت عليها المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة، وذلك بنصها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"⁽²⁾.

ويقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدي عليه بالنسبة للمدعى، أما المدعى عليه فيجب أن يكون الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، والمصلحة هي الفائدة المرجوا تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء، شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام، وتتميز بكونها شخصية أو جماعية مادية أو معنوية⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يستلزم شروطا للطعن تكون متعلقة بالعريضة، فالمشرع الجزائري اكتفى فقط بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه 05 أيام والتصريح يكون شفويا أو كتابيا، ويعفى المواطن الناخب من الرسوم ومن التمثيل بمحام⁽⁴⁾.

(1) - أنظر المادة 68 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج. ر. ج. ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

(3) - ريم عبيد، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 295.

(4) - خالد بوكوية، نورة موسى، المرجع السابق، ص 860-861.

يعود الفصل في منازعة القائمة الانتخابية إلى القاضي العادي، عملاً بالقانون العضوي الحالي للانتخابات، وحتى القوانين السابقة، لأنها تتعلق بحالة الفرد الشخصية من جنسية وموطن وأهلية، في حين يعاب على المشرع أنه لم يعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية، باعتبار قرارات اللجنة ذات طابع إداري⁽¹⁾.

لقد مكن المشرع الجزائري الأطراف المعنية من حقهم في اللجوء إلى القضاء بتسجيل طعن ضد قرار الرفض الذي صدر عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، في ظرف (05) خمسة أيام من تاريخ التبليغ، أوفي أجل (08) ثمانية أيام في حالة عدم التبليغ ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويكون ذلك أمام أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليمياً، أو المحكمة الابتدائية للجزائر العاصمة، بالنسبة للمقيمين بالخارج.

وتبث الجهات القضائية المختصة حسب نص المادة 69 من الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات، بحكم في أجل أقصاه (05) خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون توكيل محامي، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل (03) ثلاثة أيام، مع العلم أن الحكم الصادر عن المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

إن الحكمة من جعل القرار القضائي ابتدائي نهائي، وحائز لقوة الشيء المقضي فيه يعود إلى الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير الزمن، فمن ثم فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن، لأنها تتعارض مع الطابع الخاص للعملية⁽³⁾.

(1) - رميسة لزعر، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص

منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 17.

(2) - أنظر المادة 69 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - خالد بوكوية، نورة موسى، المرجع السابق، ص 860.

المبحث الثاني

الترشح للانتخابات المحلية وضوابط سير الحملة الانتخابية

لتجسيد نجاح العملية الانتخابية على أرض الواقع، يجب أن يكون هناك مواطنين يرغبون بممارسة الوظائف السياسية التمثيلية عن طريق الترشح، الذي أقره قانون الانتخابات لسنة 2021، وأعتبر من المراحل السابقة لعملية الاقتراع، بحيث لا يمكن تنظيم انتخاب دون وجود هذا الإجراء.

إن حق الترشح مكفول لكل جزائري وجزائرية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، ولم يمنعهم قيد من القيود الواردة على هذا الحق، كما أنه من المبادئ الأساسية التي تحرص الدولة على إرسائها، لذا أوكلت مهام حماية المترشحين للسلطة.

وتبعا لهذا الإجراء يتعين على المترشحين التعريف ببرامجهم من خلال ما يسمى بالحملة الانتخابية، التي اعتبرها المشرع أيضا من أهم العمليات التي تأتي في المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية، فهي مرحلة حساسة يتم عبرها التعريف ببرامج وسياسة الناخب والتأثير على رأي الناخبين، غير أن هذه العملية تخضع لمراقبة لجنة مختصة، عرفت في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه سنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى عملية الترشح للانتخابات المحلية في (المطلب الأول)، ثم الدعاية الانتخابية في إطار الانتخابات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عملية الترشح للانتخابات المحلية

يعد الترشح قوامة العملية التمهيدية والحق السياسي للمواطن في الدولة، وهو من الحقوق المنصوص عليها دستوريا، كما أن أغلب الدساتير تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية، ويعتبر الترشح إحدى أوجهها وهو ما يستعدي بنا إلى التطرق إلى دراسة مفهوم العام للترشح، والتطرق إلى تعريفه والمبادئ التي يركز عليها في (الفرع الأول) وكيفية تنظيمه في (الفرع الثاني) ثم التطرق إلى الرقابة على عملية الترشح في (الفرع الثالث).

الفرع الأول - تعريف الترشح ومبادئه

يعد الترشح حقاً من الحقوق السياسية المعترف بها للفرد الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وهو ما يدفع بنا إلى معرفة مفهومه ومبادئه.

أولاً - تعريف الترشح :

هو الحق المخول للشخص من عرض نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم⁽¹⁾.

ويعد من أهم وأبرز أساليب للمشاركة في الحياة السياسية، بإعتباره مبدأً دستوري يسعى إلى بلوغه من قبل الدول⁽²⁾.

وأكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق الترشح، ويتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة 56 منه، التي تقر بحق المواطن المتوفرة فيه الشروط في أن ينتخب وأن ينتخب⁽³⁾، ومدلول هذا النص القانوني، هو الإقرار الصريح من المشرع الدستوري بحق المواطن السياسي في الترشح، والذي يعتبر الطريق الممهد لتوليه المناصب وهو حق مكفول قانوناً، لما لا وقد نصت عليه الدساتير المتعاقبة، ونصت عليه مختلف قوانين الانتخاب السابقة.

ثانياً - مبادئ الترشح للانتخابات :

إن جل الدول في زمننا الحاضر، ترغب في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في جميع المجالات، وخصوصاً مجال الحقوق السياسية، والترشح يدخل ضمن هذه الاهتمامات، وهذا لتحقيق مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز على أي شكل من أشكال

(1) - مروة عبايدي، نورة موسى، "منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 844.

(2) - فارس مزوزي، المرجع السابق، ص 46.

(3) - المادة 56 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

التمييز المنصوص عليها قانونا، وبذل الجهد إلى منح الفرصة للجميع في المشاركة في الحياة السياسية⁽¹⁾، ومن هذه المبادئ التي يركز عليها الترشح نجد:

1- مبدأ العمومية :

إن مبدأ العمومية هو من أبرز المبادئ الديمقراطية التي تباشر الدول إلى تطبيقه في جميع الانتخابات، فهو الذي يمكن المواطنين من التنافس الانتخابي، ويفتح المجال للترشح وفق شروط قانونية تنظيمية، لأن الاقتراع ذاته منظم ومحكوم بشروط معينة، فقد يصعب تطبيق هذا المبدأ على النحو المثالي أو النظري، ويعود السبب في ذلك إلى عدة اعتبارات قانونية وعلمية⁽²⁾.

2 - مبدأ إلزامية إعلان الترشح:

يتضح من هذا المبدأ أن المواطنين الراغبين في ترشيح أنفسهم، يجب أن يقدموا طلباتهم قبل الموعد النهائي القانوني للتصويت، والترشح يباشر بسحب استمارة الترشح في المواعيد المقررة، ويتوقف تسليم استمارة التوقيعات على تقديم ممثل المعتزمين للترشح المخول قانونا، رسالة يعلن فيها تكوين الملف⁽³⁾.

3- مبدأ أهلية الترشح:

إن مدلول هذا المبدأ يندرج على مدى حياة المترشح على الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، وفق المعايير القانونية، فهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى⁽⁴⁾.

(1) - نبيل أيت شعلال، "ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020، ص 295.

(2) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 175.

(3) - خالد بلقوت، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 19.

(4) - خالد بوكوية، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

4 - مبدأ التنافسية:

يقوم هذا المبدأ على المنافسة بين عدة مترشحين أو بين برامج مختلفة، وله اصطلاحين أحدهما كمي، وهو عدم انحصار حق الترشح على مترشح واحد، والآخر كفي وهو ضرورة توفر بدائل متعددة أمام الناخب في التنافس الانتخابي⁽¹⁾.

يمكن القول أنه لا يمكن حصر الترشح في متنافس واحد، لأن ذلك يعتبر إجحافاً في حق المترشحين الآخرين، ويشكل إخلالاً بالمساواة بينهم.

الفرع الثاني - تنظيم عملية الترشح للانتخابات المحلية

حرص المشرع الجزائري على وجوب توفر شروط في المترشح، لكي يستطيع تقديم نفسه لتولي مناصب قيادية في المجالس الشعبية البلدية والولائية، منها ما هو متعارف عليه في القوانين السابقة، ومنها ما استحدثه الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، كما اشترط شروطاً للترشح تتعلق بالقائمة، وهو الأمر الذي يستدعي بنا إلى التطرق إلى:

شروط الترشح للانتخابات المحلية (أولاً) ثم الفئات المحرومة من ممارسة هذا الحق (ثانياً) ثم إجراءات الترشح (ثالثاً).

أولاً: شروط الترشح للانتخابات المحلية:

1 - الشروط العامة :

هي تلك الشروط المتعارف عليها في جل القوانين العضوية السابقة للانتخابات، وأكدت في ظل الأمر رقم 01-21 وتتمثل فيما يلي:

أ - شرط القيد في الجداول الانتخابية:

لا يتسنى للمواطن ممارسة حقه في الترشح دون أن يكون متمتعاً بحقه في الانتخاب، وهذا ما يدفع بالدول المعاصرة إلى إعداد قوائم، يدرج بها الناخبون المكتسبين لصفة الناخب

(1) - فتحة دلالة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 16.

بناء على توفر شروط خاصة اشترطها مشروعو الدول، وأبدى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المتعاقبة، بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على ضرورة قيد المترشح لإسمه في إحدى القوائم الانتخابية لممارسة حقه في الترشح لعضوية المجالس المحلية⁽¹⁾، وهذا ما وضحته المادة 184 منه في فقرتها الأولى واعتبرته شرطا لازما للقيام بعملية الترشح⁽²⁾.

ب - شرط السن:

إن جل النظم والتشريعات الانتخابية تستوجب سن معينة لمباشرة المواطن عملية ترشيح نفسه، فقد أقر سن 23 سنة للترشح لعضوية المجالس المحلية، وهو ما أكده المشرع ومنح من خلاله فرصة للشباب للمشاركة في تكوين المجالس النيابية، وإعطائه فرصة في ممارسة إدارة الشؤون المحلية له⁽³⁾.

ج - شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من أهم الشروط، وتتميز بكونها رابطة ولاء وانتماء للفرد مع دولته⁽⁴⁾، وتتص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري: " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"⁽⁵⁾. ومفاد هذه المادة أن المشرع منح الشخص الذي يكتسب الجنسية من ممارسة حقوقه، ومن بينها حق الانتخاب.

(1) - نبيلة صديقي، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 992.

(2) - أنظر المادة 1/184، من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 43-44.

(4) - أيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح، المرجع السابق، ص 298.

(5) - المادة 15 من أمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، ر، ج، ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

د - شرط إثبات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

تشتت القوانين المتعلقة بالانتخاب في المترشح أداءه للخدمة الوطنية أو إثبات إعفائه منها، والدافع في تأكيد القوانين على هذا الشرط، يعود إلى ضروريات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات⁽¹⁾.

واعتبر المشرع الجزائري هذا الشرط من الضروريات، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فيما جاء في المطة الرابعة من المادة 184 منه⁽²⁾.

إن إثبات المشرع لأدائه أو إعفائه من الخدمة الوطنية منصوص عليه في القانون رقم 06-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، من خلال نص المادة الثالثة التي تقر بإجباريته على كل المواطنين الجزائريين، وأيضا من خلال المادة 07 التي تمنع كل مواطن من التوظيف في القطاع العام والخاص، إذا لم يكن مسويا لوضعيته تجاه الخدمة الوطنية، وفصلت في ذلك المادة 08 من ذات القانون، من خلال فحوى مضمونها على أن يكون المواطن المدعو إلى شغل وظيفة أو تولي منصب في المؤسسات الدولية أو هيئاتها وعليه أن يكون مسويا لوضعيته، ومثبتا لتحرره من التزامات الخدمة الوطنية⁽³⁾.

كما أنه إذا كان الشخص المعني بالترشح في وضعية تأجيل لأي مبرر قانوني، لا يتاح له الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية، لأن ذلك يتطلب عليه أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو قام بأدائها، لأنها أداء وواجب لكل جزائري⁽⁴⁾.

(1) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 192.

(2) - أنظر المادة 4/184 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - أنظر المواد 03، 07، 08 من قانون رقم 06-14، مؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. ج. العدد 48، الصادر بتاريخ 10 غشت 2014.

(4) - هاشمي مولاي، "تطور شروط الترشح لمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 195.

هـ - شرط عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

لقد نصت المادة 184 في المطة الخامسة منها على هذا الشرط، أي أن لا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نتيجة لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية⁽¹⁾.

إن العقوبة السالبة للحرية هي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه، بناء على حكم صادر عن جهة قضائية عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، طوال مدة الحكم عليه مع انقياد المحكوم عليه لنظام المؤسسة العقابية، حتى يتسنى إصلاحه وتأهيله، فلا يمكن السماح للمحكوم عليهم من تولى العضوية في المجالس، لأنهم محرومين من ممارسة حقوقهم وغير متمتعين بها، لأن الأفعال المجرمة والمرتكبة من طرفهم أثرت على نزاهتهم، وأثارت الشك حولهم⁽²⁾.

2- الشروط المستحدثة بالأمر 01-21:

هي تلك الشروط التي قدمها المشرع بموجب الأمر رقم 01-21 والمتمثلة فيما يلي:

أ - إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية:

هو من الشروط المستحدثة التي أحسن المشرع الجزائري في إدراجه، نظرا لما له من أهمية تثبت نية المترشح اتجاه إدارة الضرائب، فمن غير المعقول أن يترشح شخص على رأس المجلس الشعبي البلدي والولائي، وهو متخلي عن أداء واجبه اتجاه الدولة، ومتشدد عن تسديد الضرائب المفروضة على شخصه⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 5/184 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق

(2) - نبيلة صديقي، المرجع السابق، ص 996.

(3) - محمد الأمين نويري، "الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة تطبيقية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 172.

وتؤكد المادة 184 في المطة السادسة على حرص المشرع بمراعاة هذا الشرط، وإلزام المترشح بتسوية وضعية أمام الإدارة الضريبية، لأنه في حالة عدم وفائه بالتسديد وتسوية حالته، يتعذر عليه ممارسة حق الترشح، ويصبح ممنوعاً من ممارسة حقه السياسي⁽¹⁾.

ب - عدم وجوده بصلة أرباب المال والأعمال المشبوهة:

يسعى هذا الشرط إلى إبعاد الأشخاص المشبوهين بقدرتهم على التأثير على العملية الانتخابية⁽²⁾، جاء المشرع بهذا الشرط رغبة في إبعاد كل الشكوك في استعمال المال الفاسد الناتج عن غسل الأموال أو تجارة الممنوعات، وتم وضع هذا الشرط نتيجة للتوجهات التي سطرته الدولة بعد الحراك الشعبي، الذي جاء لتحقيق النزاهة للعملية الانتخابية، ووضع الحاجز أمام كل مترشح لا تتوفر فيه النزاهة وحسن السيرة من الوصول إلى مركز صنع القرار⁽³⁾.

إن المشرع الجزائري أدرج هذا الشرط في المادة 184 في المطة السابعة منها، وهذا بهدف حماية العملية الانتخابية، وحسن تنظيمها وتنقيتها من الفساد والمفسدين، ومن التأثير عليها وضمان سيرها⁽⁴⁾.

3- الشروط المطلوبة في القائمة للترشح :

اشترط المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، شروطاً مرتبطة بالقائمة الانتخابية تكمن فيما يلي:

أ - ضرورة وجود مترشحين ذو مستوى جامعي وتعليمي:

من خلال الفقرة الثانية للمادة 176 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، التي أضفت هذا الشرط بأن يكون لثالث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي

(1) - أنظر المادة 6/184 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - إسماعيل فريجات، "قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 101.

(3) - نبيلة صديقي، المرجع السابق، ص 997.

(4) - أنظر المادة 7/184 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

جامعي، وهذا حرصاً على منح أصحاب الكفاءات مكانة في ممارسة الحق في الترشح وتمثيل المجالس المحلية⁽¹⁾.

- مثال : بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية :

المجلس الشعبي الولائي الذي به 35 مقعد، فإن تمثيل الثلث يقدر ب 11.66 وعدد المترشحين ذو مستوى جامعي 12 مترشح.

- مثال: بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

المجلس الشعبي البلدي الذي به 15 مقعد، فإن تمثيل الثلث يقدر ب 05 عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي⁽²⁾.

ب - المناصفة بين الرجال والنساء :

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 في مادته 59 على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁽³⁾، فلهذا يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات مراعاة هذا المبدأ، فبالنسبة للانتخابات المحلية في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من شرط المناصفة، فقد صرحت السلطة المستقلة بإمكانية القوائم المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية أو قوائم مستقلة، وبصفة انتقالية تقديم طلب الترخيص ضمن ملف الترشح المودع من المترشح الموكل، وفي مثل هذه الحالة يوافق منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على الطلب⁽⁴⁾.

كما أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وهذا ما تؤكدته المادة 176 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾.

(1) - أنظر المادة 2/176 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 176.

(3) - المادة 59 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

(4) - التعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 18 سبتمبر 2021.

(5) - أنظر المادة 3/176 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

ج- تواجد الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة :

تعتبر الجزائر دولة ذات احتواء شباني مرتفع، إلا أن هذا العنصر من الشبان لا يقدم تمثيلاً للمجالس المنتخبة، وهذا ما دفع بالمشروع إلى التدخل وفرض على أن تحتوي القائمة على نصف العدد من الشبان دون سن 40 سنة⁽¹⁾، وأكد على هذا الشرط في المادة 176 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾، لتحقيق التكافؤ بين طبقات المترشحين.

د- تضمن القائمة عدد من المترشحين يزيد شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعها فردياً، لأنه لا يوجد مجلس شعبي ولائي أو بلدي عدد مقاعده زوجياً.

- مثال :

مجلس شعبي بلدي به 13 مقعداً، يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (أي 13 مترشح + 3 مترشحين).

مجلس شعبي ولائي به 35 مقعداً، يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح (أي 35 مترشح + 3 مترشحين)⁽³⁾.

هـ - شرط تزكية قوائم الترشيحات:

من خلال نص المادة 178 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي من خلالها يشترط إلزامية تزكية قائمة الترشيحات للانتخابات المحلية، فقد ألزم القانون قوائم الترشيحات التي يرغب أصحابها في الترشح تحت غطاء حزبي، ضرورة الحصول على تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية حسب⁽⁴⁾:

(1) - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 100.

(2) - أنظر المادة 2/176 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - التعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة، المرجع السابق.

(4) - عبد العالي بالة، "انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية في ظل الأمر 01/21 الأحكام والظوابط"، مجلة

الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 964.

- الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة، على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- الأحزاب السياسية التي لها عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية داخل الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ثانيا - الفئات المحرومة من الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية:

تتص المادتين 188 و 190 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على الفئات المحرومة من الترشح بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية، (البلدية والولائية) والذين لا يستطيعون ممارسة هذا الحق السياسي، وجاء نصهما كالتالي: "يعتبر غي قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون وسبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم"⁽¹⁾:

- 1- أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضاء امتدادها.
- 2- الوالي و الوالي المنتدب والأمين العام للولاية.
- 3- رئيس الدائرة.
- 4- المفتش العام للولاية.
- 5- عضو مجلس الولاية.
- 6- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- 7- القضاة.
- 8- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- 9- موظفو أسلاك الأمن.
- 10- الأمين العام للبلدية وأمين خزينة البلدية والمراقب المالي للبلدية.

⁽¹⁾ - المادتين 188 - 190، من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

يمكن القول بأن استبعاد هذه الفئات كانت نتيجة من المشرع بعدم جواز الجمع بين الوظيفة الإدارية والعسكرية والتمثيل الشعبي، وأضاف المشرع فئة لم تكن بارزة في القانون السابق، وهي إدراج أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضاء امتدادها، والمدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، كما استبعد مستخدمي البلديات وأمكن لهم الترشح⁽¹⁾.

ثالثاً - إجراءات الترشح للانتخابات المحلية:

لقد حدد المشرع من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، جملة من الاجراءات المخصصة لعملية الترشح وجب الالتزام بها، قصد إيصال العملية الانتخابية إلى أسمى مراتب الشفافية، وهذا ما يدفع بنا إلى تناول الإجراءات على النحو التالي:

1 - عملية اكتاب التوقيعات والتصديق عليها:

يتم سحب استمارات التوقيعات الفردية من ممثل المعتزمين للترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار والمؤهلين قانوناً لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليمياً.

يصادق على هذه التوقيعات ضابط عمومي، محدد في القرار رقم 124 مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يعدل القرار رقم 07 المؤرخ في 30 غشت 2021، المتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، والتصديق عليها من طرف ضابط عمومي، ويقصد به من خلال هذا القرار: "الأمناء العامون للبلديات أو أي موظف مفوض من قبله، وكذلك الموظفون المفوضون بالبلديات من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية"⁽²⁾.

تقدم الاستمارات بعد التصديق عليها مرفقة ببطاقة معلوماتية، من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة لأعضاء المجلس الولائي تقدم إلى القاضي رئيس اللجنة لمراجعة

(1) - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 102 - 103.

(2) - أنظر المادة 06 من قرار رقم 124 مؤرخ في 16 صفر 1443 الموافق ل 23 سبتمبر 2021 يعدل قرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم 1443 الموافق 30 غشت 2021 المتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية، ويقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات، والتأكد منها يعد محضرا ويسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين⁽¹⁾.

2- عملية إيداع ملفات الترشح:

يقدم التصريح بالترشح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة⁽²⁾، ويجب تقديم هذه التصريحات قبل (50) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع⁽³⁾، وأشار إلى هذه المدة في المادة 03 من القرار رقم 09 المؤرخ 30 غشت 2021، يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي⁽⁴⁾، وبعد إيداع قوائم الترشيحات لا يجوز التعديل أو إضافة أو إلغاء ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، ويمنح من خلاله أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين يوما لتاريخ الاقتراع⁽⁵⁾.

الفرع الثالث - الرقابة على عملية الترشح :

لقد منح القانون المترشح حق الطعن أمام الجهات المختصة سواء أمام الإدارة أو أمام الجهات القضائية المخول لها هذا الحق في الفصل في مثل هذه المنازعات، وهذا من أجل ضمان حقوق المترشحين وعدم ضياعها، لذا يتوجب علينا تبيان خاصية الرقابة على عملية الترشح، والتي تتركز على الطعن الإداري (أولا) ثم الطعن القضائي (ثانيا).

أولا - الطعن الإداري:

(1) - بيان رقم 02 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة يتضمن التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات من قبل الضباط العموميين واعتمادها من قبل القضاة رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

(2) - أنظر المادة 177 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 179 من نفس الأمر.

(4) - أنظر المادة 03 من قرار رقم 09 المؤرخ في 21 محرم 1443 الموافق 30 غشت 2021 يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

(5) - أنظر المادة 180 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

بعد أن تتلقى السلطة المستقلة قوائم الترشح، تأتي مرحلة فحص ملفات بعد إيداع الملفات الخاصة بالترشح، والتي قد تؤدي إلى رفض الترشح لقائمة أو مترشح معين، ويكون ذلك من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويكون معلل تعليلا قانونيا صريحا، ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل (08) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، في حين إذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولا، ويكون قرار الرفض قابلا لظعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار⁽¹⁾.

ثانيا - الطعن القضائي:

إن قرار رفض الترشح كأى قرار إداري يعد قابلا للطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري، يتم الطعن في قرار الصادر عن السلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة السابق ذكرها في الطعن في أجل (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها محل للاستئناف خلال (03) أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، التي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال (04) أيام⁽²⁾.

المطلب الثاني

الدعاية الانتخابية في إطار الانتخابات المحلية

تعتبر الحملة الانتخابية من أبرز العناصر المكونة للعملية الانتخابية، لذلك يجب إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية، والتي تكفل المساواة بين المترشحين، كما أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لها وذلك بتخصيصه بابا كاملا وخاصة بها في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في مواده من 73 إلى 122 منه.

فالمشرع سعى من هذا الأمر، إلى ضبط مصادر تمويل الحملة بما يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة بعيدة عن الخروقات والملاعبات، كما سعى إلى التطبيق الفعلي لمبادئها

(1) - أنظر المادة 183 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

المرتكزة على الحياد والمساواة، وسعى بواسطة اللجنة المستحدثة والمكلفة بمراقبة تمويلها إلى حماية الانتخابات من كل ما يشكل عائقا حول مصداقيتها.

إن هذه العملية السابقة للاقتراع، جعلت منا نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحملة الانتخابية وتبيان مبادئها في (الفرع الأول) ثم التعرف على المصادر الخاصة والعامة لتمويلها في (الفرع الثاني) ثم الرقابة عليها من طرف اللجنة المستحدثة، ومعرفة المهام المنوطة إليها في مجال مراقبة تمويل الحملة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول - تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها

لقد عرفت الحملة الانتخابية بأنها العملية التي من خلالها يقوم المترشح بالتعريف بمشروعه، وهو الأمر الذي يدفعنا للتطرق إلى تعريف الحملة الانتخابية (أولا) ثم مبادئ الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا - تعريف الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية، بأنها أقدم الأنشطة البشرية التي مارسها الانسان منذ القدم، بهدف الوصول إلى الحكم، حيث تعددت في الأشكال والأنماط والأساليب على مر العصور⁽¹⁾.

كما أنها عبارة عن الأنسقة الاتصالية السياسية والمخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب في حالة انتخابية معينة سابقة للانتخابات المحددة، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر الأصوات، باستخدام الوسائل المشروعة⁽²⁾.

ويعرفها الدكتور داود الباز " بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها حزب أو مترشح بهدف إعطاء نظرة حسنة للمشاركين"⁽³⁾.

(1) - عبد الجبار شعبي، "الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانوني الممارسة والتطبيق"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 554.

(2) - زكرياء بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 06.

(3) - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 32.

كما عرفت بكونها نشاط جماعي دقيق، يستند على جمع قدرات المترشح ومشاركي حملته الانتخابية، من أجل تحقيق أكبر نسبة من الدعم من طرف الشعب سواء لأفكاره وبرنامجه أو مجابهة تأثير الخصوم⁽¹⁾.

ثانيا - مبادئ الحملة الانتخابية:

خلال فترة الحملة الانتخابية، تستخدم الأحزاب السياسية والمرشحين مختلف الوسائل والأدوات الخاصة بالدعاية، بهدف التأثير على الجمهور، وكانت هذه المبادئ محض اهتمام من طرف مختلف التشريعات⁽²⁾.

1- مبدأ المساواة :

يجب العمل على ضمان حق المساواة في استعمال وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات لضمان نزاهتها، حيث يجب أن يحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في إعطاء المترشحين نفس الفرص للتعبير عن مشاريعهم وآرائهم عن طريق الوسائل المسموحة والمسموعة والرموز والشعارات، إذ أن مبدأ المساواة يطبق على جميع وسائل الدعاية المشروعة في القانون الانتخابي، كالمساواة في عرض الملصقات أين يمنح كل مرشح مساحة محددة ومتساوية مع غيره من المترشحين في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات⁽³⁾، وهذا ما تضمنت فحواه المادة 82 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تقر بضرورة تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية بالتساوي وتكون هذه الأماكن محل إعداد مقرر من طرف السلطة الوطنية المستقلة⁽⁴⁾، ويكمن مبدأ المساواة من إعطاء الأحزاب السياسية مجال منصف في وسائل الإعلام سواء السمعية والبصرية⁽⁵⁾.

2- مبدأ حياد الإدارة الانتخابية:

(1) - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 83.
 (2) - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2007، ص 16.
 (3) - صلاح الدين فوزي، نظم وإجراءات انتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 479.
 (4) - أنظر المادة 82 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.
 (5) - أنظر المادة 77 من نفس الأمر.

يعرف مبدأ حياد الإدارة الانتخابية، بأنه التزام يفرض على الإدارة أثناء تنظيمها للحملة الانتخابية بتعاملها مع جميع المرشحين بعدم الإنحياز إلى جانب آخر⁽¹⁾.

ألزمت الدساتير المتعاقبة للجزائر على ضرورة حياد الإدارة، فقد نادى بهذا المبدأ التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 25 منه⁽²⁾، والتعديل الدستوري الأخير والحالي في مادته 26 التي تقر بخدمة الإدارة للمواطن وعدم تحيزها، وضمان التعامل بحياد مع الجمهور في إطار الشرعية وعدم التماطل في أداء الخدمة⁽³⁾.

كما عرف هذا المبدأ في القانون العضوي رقم 16-10 السابق المتعلق بنظام الانتخابات في نص مادته 164، التي تقر بضرورة التزام الإدارة الحياد التام من أجل التعبير عن الإرادة الحقيقية للشعب، والوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة⁽⁴⁾، وتأكيدا على مبدأ حياد الإدارة، فقد جعلت الإدارة أعوانها يمارسون مهامهم في تنظيم العملية بعد تعهدهم أداء اليمين، التي يؤكدون من خلالها الحرص على نزاهة الانتخاب، " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد". .. إلخ⁽⁵⁾.

3 - مبدأ مشروعية وسائل الحملة:

يمارس المترشحون والأحزاب السياسية الأنشطة المرتبطة بالحملة الانتخابية، بعد الاعتماد على مجموعة من الوسائل المسموح بها قانونيا، منها الإعلان والإعلام واللوحات الإشهارية، لتحاورهم مع الجمهور والظفر بأصواتهم، فقد يلجأ بعض المترشحين إلى استعمال

(1) - جديدي نهلة، جروني فايزة، "مبدأ حياد الإدارة الانتخابية و تأثيره على النظام الديمقراطي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، العدد التسلسلي 21، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020، ص 542.

(2) - أنظر المادة 25 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

(3) - أنظر المادة 26 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة 1/164 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

(5) - أنظر المادة 130 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

وسائل غير قانونية، تعكس نزاهة الحملة الانتخابية، وتمس بمصداقيتها، ومن هذه الوسائل نجد⁽¹⁾:

أ - تمزيق وقطع اللافتات والملصقات:

نصت المادة 85 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على ضرورة امتناع كل مترشح عن القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف مهين وغير قانوني، لا يدخل ضمن الأعمال المشروعة⁽²⁾.

ويستخلص من النص ضرورة احترام المترشح للمنافس الآخر، وعدم تقطيع الملصقات الإشهارية، التي تضمن تنافس حيوي بين جميع المترشحين، وقد فرض المشرع من خلال نص المادة 290 من ذات الأمر عقوبات تغريمية على كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في المراكز المخصصة لها⁽³⁾.

ب - الشائعات:

ويطلق عليها أيضا بحرب الشائعات الانتخابية، يعتمد فيها على نقل خبر كاذب، مثل وفاة مترشح أو تنازله عن المنافسة أو القبض عليه نتيجة لارتكابه جرائم انتخابية، قصد إحداث تهويل وبلبل⁽⁴⁾.

د - التشويش على الاجتماعات:

يمنع قيام مؤيدي حزب أو مترشح من استعمال مكبرات الصوت، والأناشيد والأغاني الانتخابية، بالقرب من مكاتب التجمع للمنافسين، مما قد يسبب مخاصمات بينهم⁽⁵⁾.

(1) - سالم قنينة، فيصل أنسيغة، "ظوابط الحملة الانتخابية في تشريع جزائري، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2021، ص 942.

(2) - أنظر المادة 85 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 290 من نفس الأمر.

(4) - محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2011، ص 111.

(5) - محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، المرجع السابق، ص 113.

يمنع المترشح أثناء تنظيمه للاجتماعات من كل الخطابات التي تنشر الكراهية، وتحدث التمييز⁽¹⁾، كما يجب عليه التحلي بالأخلاق الحسنة وعدم التعرض للمترشحين بأي حركة أو موقف أو سلوك مناف من شأنه التشويش⁽²⁾، كأن يقاطع كلام مترشح آخر أو يشتمه أمام الجمهور، أو تعطيل الجلسات المنظمة بهدف الدعاية.

كما حرص المشرع على عدم استعمال بعض الاماكن مثل أماكن العبادة، والمؤسسات والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتكوين.

الفرع الثاني - مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تناول المشرع الجزائري بمقتضى المادة 87 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصادر تمويل الحملات الانتخابية على أشكالها وأنواعها، والتي جاءت مختلفة نوعا ما عن أحكام المادة 190 من القانون العضوي 16-10 السابق، حيث نصت المادة على تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها⁽³⁾:

- 1- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من: اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
 - 2- المساهمة الشخصية للمترشح.
 - 3- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
 - 4- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية المحلية.
 - 5- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.
- وللإحاطة بكيفية تمويل الحملات الانتخابية المذكورة في النص القانوني السابق، وقسمها إلى نوعين من المصادر، مصادر خاصة و مصادر عامة.
- أولا- المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية:**

(1) - أنظر المادة 75 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 85 من نفس الأمر.

(3) - أنظر المادة 87 من نفس الأمر.

يراد بها تلك المساعدة المادية المقدمة من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، للتكفل بمصاريف ونفقات الحملة الانتخابية، فهو يهدف إلى مساهمة وتدعيم المواطنين للمشاركة في الحملة الانتخابية، وينقص هذا النوع من تدخل الحكومة في تنظيم الحملات، وهذا يقلل من التلاعبات بالمال العام، وبالرجوع إلى أحكام المادة 87 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، وحدد المشرع هذه المصادر في ثلاثة طرق وهي مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمة الشخصية للمترشح والهبات⁽¹⁾.

1- مساهمة الأحزاب السياسية في التمويل:

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 من نفس الأمر تعرض إلى مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب كمصدر لتمويل الحملة الانتخابية⁽²⁾.

إن نص المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، يبين مساهمات الأحزاب السياسية، ويشير إلى أنها تتمثل على الخصوص في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب، وتتمثل الاشتراكات في المبالغ التي يدفعها المناضل في الحزب بصفة منتظمة ودائمة، تحدد قيمتها من قبل هيئات التداول والهيئات التنفيذية للحزب⁽³⁾.

ومن مساهمات الحزب السياسي الهبات والوصايا والتبرعات التي لا يمكن أن ترد إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتعدى ثلاث مئة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة، وفي السنة الواحدة في حساب الحزب السياسي مع منع الحزب السياسي من الحصول على دعم مالي أو مادي من جهة أجنبية سواء بصفة مباشرة أم غير مباشرة⁽⁴⁾.

(1) - نور الدين رداد، "الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 04 ديسمبر 2022، ص 413.

(2) - ليندة أونيسي، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 401.

(3) - أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج. العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

(4) - نور لدين رداد، المرجع السابق، ص 414.

2- المساهمة الشخصية للمرشح:

إن المساهمة الشخصية للمرشح تعني التمويل الخاص وهو أن المترشح يسخر ذمته المالية لتمويل حملته الانتخابية على أن تكون ذات كسب مشروع⁽¹⁾، فمداخيل المترشح وأمواله الخاصة تعتبر من بين المصادر الهامة للحملة الانتخابية، فنسبة المساهمة فيها تختلف عن نسبة الأحزاب السياسية⁽²⁾.

3- الهبات:

إن الهبة هي من النقاط التي أدرجها المشرع في المادة 87 الفقرة الثالثة بنصها: "الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية"⁽³⁾، وبمفهوم مخالف ومغاير يتضح أن الهبات لا تقبل من أشخاص معنوية، إن الهبة هي طريق قانوني لكن يجب أن يكون واضحا، ويجب إثباتها بشكل رسمي، إما عن طريق تحويل من حساب لحساب أو عن طريق الشيك أو البطاقة الإلكترونية.

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 88 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، حظر تلقى المترشح للتمويل الأجنبي للحملة الانتخابية مهما كان نوعه حسب ما جاء في المادة، يمنع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية بأن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁴⁾، يستنتج من هذا الشرط المحافظة على نزاهة العملية ومنع التدخل الأجنبي من التأثير عليها، وجعلها تفقد مصداقيتها.

ثانيا - المصادر العامة لتمويل الحملة الانتخابية:

(1) - سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المرجع السابق، ص 954.

(2) - زوبيدة عرافة، "ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02،

2021، ص 107.

(3) - أنظر المادة 3/87 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة 88 من نفس الأمر.

يكمن جوهر هذه المصادر في الفقرتين الأخيرتين من المادة 87 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث يمكن القول بأن المترشح يعتمد عليها في شكل مساعدات أو تعويضات مقدمة من طرف الدولة.

1- المساعدات المقدمة من طرف الدولة:

نصت صراحة المادة 87 فقرة 05 على أن الدولة يمكنها أن تمنح للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة مساعدات جراء الانتخابات المحلية⁽¹⁾.

إن جوهر هذه المساعدات يكمن في تدعيم الترشيحات المستقلة للشباب قصد المساهمة في الساحة السياسية، وهذا التكفل بالنفقات يشترط فيه أن يكون الشباب المترشح أحرار وذا سن أقل من 40 عاما مما يشجع على التنافس الانتخابي⁽²⁾.

2- التعويض المقدم من طرف الدولة:

يتاح للدولة تعويضها لبعض من نفقات الحملة الانتخابية، وفق شروط متطابقة قانونا، وهو مالا يعد تعويضا مباشرا، بل هو رقابة الدولة على تمويل الحملات الانتخابية، لأن الاستفادة من هذا التعويض يكون وفق معايير، منها إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، وبعد أن تصير الحسابات معتمدة من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁽³⁾.

الفرع الثالث - الرقابة على عمليات تمويل الحملات الانتخابية

لقد استحدثت المشرع الجزائري جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية ومن أجل ضمان ونزاهة العملية الانتخابية، لإعتبار الحملة الانتخابية عملية تحدث فيها العديد من المخالفات.

وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى التعرف على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (أولا) وتبيان مهامها (ثانيا).

(1) - أنظر المادة 5/87 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 403.

(3) - نور الدين رداد، المرجع السابق، ص 415.

أولاً - تكوين لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

حسب ما تنص عليه المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن هذه اللجنة تتشكل من⁽¹⁾:

- 1- قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيساً.
- 2- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- 3- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
- 4 - ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 5- ممثل عن وزارة المالية.

ثانياً - مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تمارس هذه اللجنة رقابة ذات طبيعة إدارية على الحسابات الخاصة بحملات المرشحين الانتخابية، كما تملك سلطة تعديل أو رفض حساب الحملة المخالف للقانون، وترفع هذا الأمر إلى قاضي الانتخاب، وتمارس رقابتها الإدارية بتشكيلة قضائية والطعون في قراراتها تكون أمام المحكمة الدستورية⁽²⁾.

إن المادة 118 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد بينت المهام التي تضطلع بها لجنة مراقبة تمويل الحملة، ونصت على أنها تختص بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة، كما أنها تصدر قراراً وجاهياً بمقتضاه تصادق على الحساب أو تقوم بتعديله.

(1) - أنظر المادة 115 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - يوسف بولعراس، كمال فتحي دريس، "ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية"،

مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص 387-388.

وتكون المدة المقررة لصدور القرار محددة بستة (06) أشهر، وبانقضاء هذه المدة يعد الحساب مصادقا عليه⁽¹⁾.

لا يمكن لهذه اللجنة مراقبة تمويل الحملة، ومنح تعويض في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل شهرين، كما هو محدد في نص المادة 116 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن شروط محددة⁽²⁾.

إن المشرع الجزائري ورغم كل المهام الموكلة إلى هذه اللجنة، أتاح فرصة الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها، وهذا من خلال نص المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 118 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 408.

(3) - أنظر المادة 121 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب
المجالس الشعبية المحلية

تعتبر المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية من المراحل الهامة الحاسمة، وهو ما أولاهها المشرع الجزائري أهمية من خلال الأمر رقم 01-21، حيث تشمل هذه المراحل، مرحلة الإقتراع التي اعتبرها المشرع الجزائري عملية في بالغ الأهمية، إذ وصفت بعملية الحسم، وهي تأتي بعد اختتام جميع العمليات التحضيرية، هذا ما دفع بالمشرع إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات من خلال إسناد مهمة تأطيرها إلى الجهات المختصة، كما تعد المؤثر المباشر على نتائج الانتخاب.

إن المشرع الجزائري من خلال ذات الأمر، نرى بأنه قد أبعد الإدارة كلياً في إدارة العملية الانتخابية، وأسند مهمة الإشراف إلى السلطة الوطنية المستقلة، وأيضاً إلى أشخاص مخولين قانوناً للإشراف على مرحلة الفرز فيها، وبعد إشرافهم على هذه العملية تبدأ مراحل أخرى تكون لاحقة للعملية الإقتراع، وهي الإعلان عن النتائج بعد عملية إحصائها وجمعها من قبل اللجان الانتخابية البلدية والولائية، ثم إعلان النتائج المؤقتة من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وكيفية تقديم الطعون، وبانتهائها يتم توزيع المقاعد الانتخابية داخل المجالس الشعبية المحلية، ثم تبرز بعدها مسألة أخرى جد مهمة، تتمثل في كيفية تنصيب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، وهو ما يدفعنا إلى معرفة التداخل بين قانون الانتخاب والبلدية.

سنتناول في بداية دراستنا المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية في (المبحث الأول) ثم نتناول المراحل اللاحقة لعملية انتخاب المجالس المحلية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية

تشكل المرحلة المعاصرة المرحلة الثانية بعد تلك الإجراءات السابقة والممهدة، فبعد أن كان الإشراف من طرف الإدارة مسبقاً، حُوّل الاختصاص حالياً إلى السلطة الوطنية المستقلة، حيث تبدأ هذه المرحلة بمرحلة التصويت الذي يعتبر جوهر العملية، فبدونه لا تتشكل المجالس الشعبية المحلية، كما يركز على عدة مبادئ محددة لجوهره.

ويتم تأطير هذه المرحلة بواسطة أعوان مخصصين في مراكز، ومؤسسات محددة قانوناً كما يتم ذلك في أوقات محددة، ووفق إجراءات منصوص عليها قانوناً، وبنهاية هذه المرحلة تبدأ مرحلة الفرز والتي اعتبرت مرحلة خطيرة، وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى القول أن سبب استحداث السلطة هو محاربة ما كان يحدث في هذه المرحلة من خروقات، وجعل العملية الانتخابية تسلك طريق النزاهة والأمان.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لهاتين المرحلتين (التصويت والفرز) ويستوجب علينا التطرق إليها بنوع من التفصيل.

المطلب الأول

مفهوم عملية التصويت

يعتبر التصويت ركناً أساسياً في بناء الدولة الديمقراطية، وهو شرط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في العملية الانتخابية، كما يعد الميثم للإرادة الشعبية من أجل عملية صنع القرار، إذ يعد العملية الاستخلاصية للمرحلة التمهيدية، ومن خلاله تتحدد وتتشكل المجالس الشعبية المحلية، وكذلك بانعدامه يفقد الانتخاب سمته النهائية وحوصلته النهائية.

إن المشرع الجزائري قد أحسن تنظيمه لعملية التصويت في أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وجعله المعبر الوحيد عن إرادة الجمهور، وهو الأمر الذي يؤخذ بنا

إلى التطرق في هذا المطلب إلى معرفة مفهوم عملية التصويت، وضماناته، بالإضافة إلى توضيح إجراءات سير هذه العملية كما يلي:

الفرع الأول - تعريف عملية التصويت ومبادئها:

إن عملية التصويت هي الأساس الجوهري للعملية الانتخابية والتي لا يمكن الاستغناء عنها، فهي محدد ما يقرره الشعب في اختيار من يستطيع تمثيله، وأولت لها التشريعات الدولية أهمية بالغة وبالخصوص المشرع الجزائري، من خلال العديد من القوانين المنظمة لعملية الانتخاب، وبالنظر لأهمية التصويت المتعارف عليها، يتعين علينا معرفة مفهومه (أولاً) وأهم المبادئ التي يركز عليها (ثانياً).

أولاً - تعريف التصويت:

عرف التصويت بأنه عبارة عن تلك الإمكانيات المقررة قانوناً للمواطنين المتوفرة فيهم بعض الشروط المتعارف عليها في الدستور، والقانون، قصد الإسهام في الحياة العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما عُرِفَ أيضاً : بأنه تلك الوسيلة المادية التي بواسطتها يمكن للناخب ممارسة حقه في المشاركة السياسية، بعد التأشير على بطاقة الانتخاب⁽¹⁾.

ويعتبر التصويت العملية التي يعبر بها المواطنين المؤهلين قانوناً للانتخاب عن رغباتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو وضع بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع⁽²⁾.

(1) - ابتسام بولقواس، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 45.

(2) - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 255.

هذا ويعد التصويت من أبرز مراحل العملية الانتخابية، فمن خلاله يعبر كل ناخب عن رغبته في موقف معين بشأن انتخاب مرشح محدد، أو إبداء رأي يتعلق بموضوع معين⁽¹⁾. كما عرفت عملية التصويت، بأنها تلك العملية التي تبدأ بمنح الناخب لصوته لانتخاب من يمثله وعرضه لبطاقة الناخب الخاصة به، أو ما يثبت هويته مروراً بتسليمه بطاقة المترشحين لاختيار أحدهم، ويتم التعبير عن رأيه في سرية⁽²⁾. يمكننا القول بأنه آخر عملية يقوم بها الناخب، وفيها يقوم بتقديم رأيه وانتخاب المترشحين القادرين على تمثيله، عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة بعد وضعها في الظرف، وإدخالها الصندوق المخصص للتصويت⁽³⁾. والملاحظ في تعديلنا الجديد لقانون الانتخاب رقم 01-21 بأن التصويت يتم بعد سحب ورقة التصويت ووضعها في الصندوق الشفاف بعد التأشير على مترشح، أو عدة مترشحين من قائمة واحد فقط مع وضع علامة.

ثانياً - مبادئ التصويت:

للتصويت عدة مبادئ أساسية يقوم عليها ويلزم باحترامها حتى يتم التصويت بنزاهة وشفافية، وتكون نتائجه هي نتيجة فعلية صادقة ومعبرة على إرادة الناخبين، وتتمثل أهم هذه مبادئ:

(1) - محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 99.

(2) - أحمد بن خليفة، جعفر قدوري، عبد الحق سروطي، دور السلطة الوطنية المستقلة في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021-2022، ص 21.

(3) - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 21.

1- مبدأ سرية التصويت:

بات مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات الرئيسية لتطبيق المشاركة الانتخابية، فهو يوفر الحرية للناخبين، ويجنبهم من جميع ما يؤثر، ويضغط على إرادتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المترشحين أو رجال الإدارة⁽¹⁾.

إن مبدأ السرية يعني تعبير الناخب عن صوته دون معرفة غيره أو الآخرين بموقفه واتجاهه، وخاصية السرية تساهم في تخليصه من الوعود التي يقطعها، فهي ضمانة للناخب وتجعله يطبق ما يمليه عليه ضميره بخلاف التصويت العلني، ووضعت بشأنه عدة إجراءات كالمروور بالعازل أو وضع ورقة الانتخاب في الظرف قبل إدخالها الصندوق⁽²⁾، ثم إيداعها بصندوق الاقتراع السري الذي يفرض التزامات على الناخب وعلى هيئة الانتخاب، فالناخب لا يترك أي علامة تدل على رأيه، ولجنة أن تحفظ سره ورأيه ولا تفشيها⁽³⁾.

إن سرية التصويت هو ضمانة مهمة لمصلحة الناخب، إذ يجب توفير كافة الإمكانيات اللازمة لضمان وتفعيل هذا المبدأ في الواقع⁽⁴⁾.

2- مبدأ المساواة:

إن مدلول هذا المبدأ ينجلي في أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية، ولتحققه يتعين توافر جملة من الشروط، متمثلة في حظر التصويت المتعدد وتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن المساواة، ويحققها مع وجوب تحرير الجداول الانتخابية بطريقة سليمة ومنظمة لضمان المساواة وتحقيق الديمقراطية⁽⁵⁾.

(1) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 258.

(2) - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 77.

(3) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 258.

(4) - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 310.

(5) - عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص 243 - 244.

إن مبدأ المساواة في التصويت يتماشى مع المبدأ الديمقراطي والمفاهيم الدستورية الحديثة، والتي تقتضي عدم التمييز بين أفراد المجتمع الواحد بسبب المال، أو الجنس، أو المستوى التعليمي، وذلك عند ممارستهم لحقهم في التصويت (1).

3- مبدأ مصداقية الاقتراع :

يتميز مبدأ مصداقية الاقتراع ببعدين بعد فردي وبعد جماعي، يشير إلى أن تعبر النتائج الإجمالية عن دقة وصحة التصويت، فلا بد من الالتزام بالدقة حتى تكون نتائج التصويت معبرة على إرادة الناخبين الحقيقية ويلزم على أعضاء مكاتب التصويت القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها من طرف المشرع من هوية الناخب إلى غاية توقيعه (2).

4- مبدأ شخصية التصويت:

أبدى المشرع الجزائري رأيه صراحة لمبدأ شخصية التصويت من خلال نص المادة 133 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بأن يقوم الناخب بعملية التصويت شخصيا، فجاء بصريح العبارة: "يكون التصويت شخصيا وسريا" (3).

فالتصويت لا يكون إلا بحضور الناخب، ولا يمكن للغير التصويت بدلا منه، بل يجب عليه الحضور يوم الانتخاب، ذلك بهدف التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون أو الغائبون أو المرضى (4).

وضمانا لمبدأ شخصية التصويت الذي اعتبره المشرع محصورا في يد الناخب شخصيا، بحيث حدد له إجراءات لضمان ممارسة عملية التصويت، وهو ما جاءت به المادة 147 من الأمر المذكور: يتناول الناخب بنفسه وجوبا عند دخول القاعة وبعد إثباته لهويته تقديم أي وثيقة

(1) - ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 53.

(2) - خالد بوكوبة، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

(3) - أنظر المادة 133 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(4) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

رسمية وأكدت المادة 150 من نفس الأمر المتعلق بنظام الانتخابات أن التصويت يثبت بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة إسمهم ولقبهم⁽¹⁾، إلى أنه برأينا تجاوز هذا المبدأ بالسماح للغير من توكيل شخص آخر للتصويت مكانه، وهو ما يسمى بالتصويت بالوكالة.

5- مبدأ حرية التصويت:

ومفاده أن للناخب الحرية التامة في استعمال حقه في المشاركة في الانتخابات ويشكل هذا المبدأ إحدى المعايير الرئيسية للتصويت⁽²⁾.

يقصد به أن للناخب الحرية المطلقة في اختيار القائمة التي يريد، دون أي تأثير على إرادته سواء من طرف الإدارة، أو من طرف الأفراد، فالناخب حر وبعيد عن كل تأثير مادي ومعنوي في تصويته واختياره⁽³⁾، وأشاد الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات بهذا المبدأ من خلال المادة 295 منه بتسليط عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) مع غرامة وعقوبات أخرى كل من أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت⁽⁴⁾.

الفرع الثاني - تأطير عملية التصويت :

عمل المشرع في ظل القوانين والتشريعات السابقة على مراعاة تنظيم كيفية تأطير مراكز ومكاتب التصويت، باعتبارها العملية التي تضفي الشفافية بدأ من القانون رقم 01-12 ووصولاً للأمر رقم 01-21، الذي حول مهمة التنظيم من الإدارة الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة، وعليه يتعين علينا معرفة كيفية تأطير هذه العملية تنظيم مراكز التصويت (أولاً) ثم

(1) - أنظر المادتين 147-150 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 76.

(3) - وهيبة حبوش، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 281.

(4) - أنظر المادة 295 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

تنظيم مكاتب التصويت (ثانيا) ثم دراسة الإعتراضات المقدمة على قائمة أعضاء مكاتب التصويت (ثالثا).

أولاً - تنظيم مراكز التصويت:

تخصص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في كل دائرة انتخابية مراكز تصويت لممارسة المواطنين الناخبين لحقوقهم الانتخابية، وتلعب هذه المراكز دورا هاما في تسهيل عملية إدلاء المواطنين بأصواتهم، الأمر الذي يدفع بنا إلى تعريف مركز التصويت ومن يرأسه والصلاحيات المخولة له، ومن يساعده في أداء المهام المنوطة إليه.

1- تعريف مركز التصويت :

عندما يوجد مكتبان(02) أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مراكز التصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز، يعين ويسخر من الوالي⁽¹⁾، وهو الأمر إلي عرف تعديلا في سلطة التعيين والتسخير، وانتقالها من الوالي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقرار يتضمن ذلك وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 125 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

2- المساعدون لرئيس مركز التصويت:

يساعد رئيس مركز التصويت أربعة(04) أعضاء يعينهم مندوب السلطة الوطنية المستقلة، ويجب أن يكون مركز التصويت قبل البدء في الاقتراع مزودا بكل الوسائل المادية والبشرية، لضمان سير العملية ويتمثل المساعدون لرئيس مركز التصويت في⁽³⁾:

أ- مساعد مكلف بمراقبة الدخول إل مراكز التصويت والمناطق المحيطة به مباشرة.

(1) - دليل مؤطري مراكز التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، 04 مايو 2017.

(2) - أنظر المادة 125 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت لاستفتاء على مشروع تعديل الدستور، يوم 01 نوفمبر 2020.

ب - مساعد مكلف بتوجيه الناخبين وإعلامهم.

ت - مساعد مكلف بجمع النتائج وإرسالها.

ث- مساعد مكلف بالخدمات اللوجيستية، ويتعين أن يتوفر رئيس المركز على وسائل الاتصال موثوقة وسيارة للتنقل.

3- صلاحيات رئيس مركز التصويت:

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أنه نظم وأقر بصلاحيات رئيس المركز، من خلال نص المادة 127 منه، حيث يسهر رئيس المركز على إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز، كذلك يتولى الرئيس مساعدة أعضاء مكاتب التصويت لضمان سير العملية، بالإضافة إلى ضبطه للنظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مراكز التصويت، وفي الأماكن القريبة لها⁽¹⁾.

كما تنص المادة 36 من القرار رقم 121 المؤرخ ق ل 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت، وسيرها حيث توضع مكاتب التصويت الخاص بانتخاب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية فعليا، والاشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع ومن المهام المنوطة إليه، توزيع بطاقات الناخبين الباقية، وجمع النتائج الجزئية، والنهائية، ويبلغ المندوب البلدي للسلطة المستقلة بكل ما يمس بشفافية وحياد العملية الانتخابية⁽²⁾.

كما يقوم رئيس مركز التصويت بعد الانتهاء من الاقتراع باسترجاع الصناديق المشمعة، ويقوم بإيصالها إلى المندوب البلدي، مع الاحتفاظ بها بمكان مناسب ومحمي على مستوى مندوبية السلطة المستقلة، هذا إلى جانب ضرورة استرجاعه الوسائل المادية والموضوعية⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 127 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 36 من قرار رقم 121 المؤرخ في 15 صفر 1443 الموافق ل 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم

مراكز ومكاتب التصويت وسيرها

(3) - أنظر المادة 39، من نفس القرار.

ثانيا - تنظيم مكاتب التصويت:

إن مكاتب التصويت هي تلك الأماكن التي توجد على مستوى كل مركز، يعبر فيها الناخبين عن إرادتهم السياسية في اختيار من يمثلهم، وتشكيل هذه المكاتب يعود إلى السلطة الوطنية المستحدثة، فهي التي تعين الطاقم الساهر على ضمان مصداقية إجراءات التصويت بداية من افتتاح أبواب التصويت إلى غاية اختتام العملية.

1 - تشكيلة مكاتب التصويت:

اتخذت النصوص القانونية المنظمة لتركيبه مكاتب التصويت، الحياد كأساس للقيام بمهامها، وبذلك أعطت السلطة الوطنية المستقلة صلاحية تعيين أعضائها⁽¹⁾، وهو ما يبرز الاختلاف الملحوظ في جهة التعيين وانتقالها من الوالي إلى السلطة الوطنية المستقلة.

2 - تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

يعين أعضاء مكتب التصويت، والأعضاء الإضافيين ويتم منحهم الترخيص بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على أن يكونوا من ناخبي الولاية باستثناء المترشحين، وأقاربهم وأصاهرهم، إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽²⁾.

إن المشرع خرج عن السياق العام المعتاد في منح الوالي سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت سواء في قانون الانتخابات رقم 89-13، أو الأمر رقم 97-07، أو القانون العضوي رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 16-10، المتعلقة بنظام الانتخابات وذلك جراء

(1) - قدور ظريف، توفيق بوقرن، "الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"،

مجلة الواحد في الدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 39.

(2) - أنظر المادة 129 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

التطورات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر، والذي عرف تغير لآليات تنظيم ورقابة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

ويسير مكتب التصويت مؤطرين سواء كان المكتب ثابتا أم متنقلا، وهم: "رئيس - نائب رئيس - كاتب - مساعدين"⁽²⁾.

تتشر قائمة الأعضاء بمقر المندوبية ومقر الولاية، والمقاطعة الإدارية، والدوائر، والبلديات المعنية ب (15يوما) على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما تسلم إلى الأحزاب والمترشحين الأحرار عندما يطلبونها مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽³⁾.

ثالثا - دراسة الاعتراضات على قائمة أعضاء مكتب التصويت:

إن قائمة أعضاء مكاتب التصويت يمكن أن يحدث لها تعديل في حالة حدوث اعتراض مشروع، ومقبول بحيث يجب أن يكون هذا الاعتراض كتابيا إلى المنسق المندوبي الولائي ويكون مفعلا قانونيا خلال (05 أيام) الموالية لتاريخ التعليق، والتسليم الأولى للقائمة ويلزم بتبليغ المعني بالاعتراض في أجل (03 أيام) إبتداءا من تاريخ الإعتراض، كما يمكن اعتبار قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف (03 أيام) إبتداءا من تاريخ التبليغ، والتي بدوها تفصل فيه في أجل (05 أيام) من تاريخ إيداعه ويبلغ الحكم أو القرار حال صدوره إلى المعنيين به وإلى المنسق المندوبي الولائي قصد تنفيذه⁽⁴⁾.

(1) - قدور ظريف، توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 40.

(2) - أنظر المادة 128 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 129 من نفس الأمر.

(4) - أنظر المادة 129 من نفس الأمر.

الفرع الثالث - ضمانات شفافية التصويت :

إن حماية حق الناخب من التصويت لابد لها من توفر عدة ضمانات، تضمنها الأمر رقم 01-21 وتتمثل فيما يلي:

1- وفرة المعازل:

تعتبر المعازل ذلك المكان المعد خصيصا لممارسة الناخب لحقه في التصويت، بكل حرية وفي سرية، مع ضرورة أن تكون ظاهرة للجمهور⁽¹⁾.

نصت المادة 146 من الأمر رقم 01-21 على ضرورة تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، وهذه المعازل يجب أن تتضمن سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يحجب عن الجمهور عمليات التصويت، والفرز والمراقبة⁽²⁾، إن غياب المعازل يشكل مساسا وإخلالا بمبدأ من مبادئ التصويت، وهو مبدأ السرية فممارسة الناخب للتصويت دون وجود معزل قد يسفر إلى إلغاء تصويته لإخلاله بالسرية⁽³⁾.

2- وفرة الصناديق الشفافة:

تنص المادة 147 من نفس الأمر على ضرورة أن يكون الصندوق شفافا ومقفلا، وبه فتحة واحدة فقط لإدخال الطرف المتضمن ورقة التصويت، كما يجب أن يكون مقفولا بقلبين مع احتفاظ كل من رئيس المكتب، والمساعد الأكبر سنا بمفاتيح الصندوق⁽⁴⁾.

(1) - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 182.

(2) - أنظر المادة 146 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - نونة بليل، المرجع السابق، ص 95.

(4) - أنظر المادة 147 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

3- إتاحة حضور المترشحين عمليات التصويت:

لقد مكن الأمر رقم 01-21 في نص المادة 141 منه المترشحين من حضور عمليات التصويت، وذلك في حدود⁽¹⁾:

أ- ممثل واحد في كل مركز تصويت.

ب- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

كما لا يمكن في أي حال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

4- الأظرفة المقدمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة:

تعتبر الأظرفة مغلفات مخصصة يضع فيها الناخب ورقة الاقتراع المعدة من الإدارة المكلفة بالعملية الانتخابية⁽²⁾، ويمكن القول بأن الإدارة الانتخابية تغيرت، وأصبحت تتجلى في السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة حاليا لتنظيم عملية الإشراف بدلا من وزارة الداخلية.

لقد أشارت المادة 135 من نفس الأمر، على أن التصويت يجرى ضمن الأظرفة تمنحها السلطة الوطنية المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة، وغير مدمغة، وذات شكل موحد، وتتاح لتصرف الناخبين يوم الاقتراع⁽³⁾.

الفرع الرابع- إجراءات سير عملية التصويت:

نظم المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات، اجراءات سير العملية الانتخابية ومحددا تاريخ إجرائها ونمط التصويت فيها، إضافة إلى إقراره على التصويت بالوكالة، وهذا ما يدفع بنا إلى التعرف إلى هذه الاجراءات.

(1) - أنظر المادة 141 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - محمد محمودي، المرجع السابق، ص 183.

(3) - أنظر المادة 135 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

أولاً - التاريخ المحدد لإجراء التصويت:

يجرى التصويت بيوم واحد، يباشر من الساعة الثامنة (08) صباحاً، وينتهي في نفس اليوم على الساعة (07) مساءً⁽¹⁾.

كما يمكن للسلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية، ويرخص لهم في الولايات التي يتواجد بها مكاتب التصويت المنتقلة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس المحلية بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، كما يمكن تقديمه ب (72) ساعة أيضاً لأي سبب آخر في بلدية معينة بعد موافقة رئيس السلطة، كما أنه في حالة تكيف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية افتتاح الاقتراع ب (24) ساعة إما ب (48) ساعة بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة⁽²⁾.

لقد مكن الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، لرئيس السلطة المستقلة بناءً على طلب منسق المندوبية زيادة في توقيت غلق مكاتب التصويت.

ثانياً - نمط التصويت المعتمد بموجب الأمر رقم 01-21:

نصت المادة 169 من الأمر السابق ذكره على طريقة الاقتراع بحيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج⁽³⁾.

إن نظام التمثيل النسبي يتجلى فحواه في منح عدد من المقاعد في المجلس بنسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة⁽⁴⁾، كما أنه نظام يتم فيه توزيع المقاعد المخصصة

(1) - أنظر المادة 132 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 02 من قرار 274 مؤرخ في 16 ربيع الثاني الموافق ل 21 نوفمبر 2021، المرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

(3) - أنظر المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(4) - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

للدائرة الانتخابية حسب النسب التي تحصل عليها كل قائمة وبناء على ذلك فإن المقاعد لا تكون حصرا على القائمة الحاصلة على الأغلبية فقط، وإنما يتم توزيعها في ظل هذا النظام بحسب نسب الأصوات التي حصلت عليها⁽¹⁾.

يشرح لنا الأستاذ سعيد بوشعير هذا النمط من التمثيل، فيقر بإمكانية وجوده على القوائم المغلقة أو يأخذ بالمزج بين عدة قوائم، ويكون الناخب مقيدا في الحالة الأولى، بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل فيها، أما الحالة الثانية فله الحرية في اختيار المترشحين⁽²⁾.

إن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات غير من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي تعرف بأنها القائمة التي لا يستطيع أن يغير الناخب فيها شيئا، سواء في ترتيب المترشحين، أو زيادة، أو حذف أسماء أخرى⁽³⁾، إلى القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج والذي يعني أن الناخب يشكل من بين القوائم المعروضة عليه قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في انتخابهم⁽⁴⁾.

يعد نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي، هو النمط الأكثر للديمقراطية من الاقتراع على القائمة المغلقة بحيث من خلاله يتاح للناخبين التصويت للقائمة وانتخاب الشخص، أو الأشخاص الذين يرغب في تمثيله في المجالس، وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب⁽⁵⁾.

(1) - عبد الفتاح جواجي، التمثيل السياسي المحلي في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية الوادي للعهد الانتخابية 2007-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة جماعات محلية، كلية العلوم السياسية العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 102.

(2) - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 114.

(3) - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 229.

(4) - الأمين شريط، المرجع نفسه، ص 229.

(5) - جلول حيدور، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2022، ص 2426.

يمكن القول بأن المشرع الجزائري أحسن فعلا انتهاجه لهذا النمط، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي ينعدم فيها حق الناخب في ترتيب المترشحين، على غرار النظام الجديد الذي منح الحرية التامة للفرد في اختيار المترشحين، وترتيبهم وفق إختياره.

ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 170 من ذات الأمر، إلى حرية الاختيار من طرف الناخب ويختار الناخب قائمة واحدة بتواجده داخل المعزل، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

ثالثا - التصويت بالوكالة كاستثناء على التصويت الشخصي:

يعتبر التصويت شخصيا، وهذا نابع من مبدأ شخصية التصويت، إلا أن المشرع الجزائري واستثناء على ذلك أتاح وفي حالات محددة، بموجب القانون للناخب أن يعين وكيلًا للتصويت نيابة عنه وفق ما هو منصوص عليه قانونا⁽²⁾.

1 - الفئات المخول لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة:

حدد الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الفئات التي يمكنها أن تمارس حقها بالتصويت بالوكالة وهم⁽³⁾:

أ - المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

ب - ذو العطب الكبير أو العجزة.

ت - العمال والمستخدمون العاملين خارج الولاية أو يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

ث - الطلبة الجامعيون، والمتكونين، ويدرسون خارج ولاية إقامتهم.

(1) - أنظر المادة 170 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - عادل معتوق، المرجع السابق، ص 150.

(3) - أنظر المادة 157 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

ج- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

ح- أفراد الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، وموظفو الجمارك ومصالح السجون الملازمين لعملهم يوم الاقتراع.

إن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية⁽¹⁾، فلا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط⁽²⁾.

2- إعداد الوكالات وتحريها:

تصدر الوكالة عن أشخاص ذوي إقامة بالجزائر، وتكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتحرر الوكالات في حالة المرض بعقد من مدير المستشفى أما أفراد الجيش، والأمن الوطني، والحماية، وموظفي الجمارك، ومصالح السجون يكون بعقد أمام قائد الوحدة، أو مدير المؤسسة، ويتم تحرير الوكالات للأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد أمام المصالح القنصلية⁽³⁾.

تجهز الوكالات خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي في ظرف ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾، وتحرر الوكالة على ورق مطبوع توفره السلطة المستقلة بقرار من رئيسها⁽⁵⁾.

تحرر هذه الوكالات دون مصاريف أي بالمجان، ويلزم على الموكل إثبات هويته، فتجعل الوكيل يشارك في الاقتراع وبعد أداءه عملية التصويت، يقوم بوضع بصمة السبابة

(1) - أنظر المادة 159 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 160 من نفس الأمر.

(3) - أنظر المادة 161 من نفس الأمر.

(4) - أنظر المادة 03 من قرار رقم 85 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق ل07 سبتمبر 2021، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

(5) - أنظر المادة 168 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

اليمنى بحبر لا يمحي قبالة اسم ولقب الموكل وتحفظ مع الوثائق الملحقة بالمحضر مع الختم عليها وعلى بطاقة الناخب للموكل بختم يحمل علامة " صوت بالوكالة" (1).

إن الوكالات قابلة للإلغاء لسببين، السبب الأول إرادة الموكل بإلغاء وكالته متى شاء وفي أي وقت قبل قيام الموكل بالتصويت قبله (2)، والسبب الثاني عند وفاة الموكل، أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية تلغي وبقوة القانون (3).

المطلب الثاني

عملية فرز الأصوات

لا يمكن تنظيم الانتخاب دون الوصول إلى مرحلة الفرز، فهي مرحلة مهمة وأساسية لا يمكن أن يستغنى عنها في تنظيم العملية الانتخابية، فعملية الفرز يقوم بها أشخاص مخول لهم قانونا ممارسة هذه المهام من طرف المشرع، وهو ما تضمنه الأمر رقم 01-21 وكذلك العديد من القرارات، والمنشورات فهي التي تحدد الفائز في الانتخاب بعد انكشاف أوراق التصويت للعلن، اعتبرها المشرع آخر مرحلة في العملية الانتخابية، وهو ما يدفع بنا إلى تعريف عملية فرز الأصوات ومبادئها ثم نوضح الأشخاص المخول لهم القيام بعملية الفرز ومهامهم.

الفرع الأول- تعريف عملية الفرز ومبادئها

من مراحل تحديد النتائج الأولية للعملية الانتخابية، هي مرحلة الفرز التي تؤثر تأثيرا مباشرا على العملية الانتخابية، لذا حرص المشرع على تنظيم هذه العملية خوفا من التلاعبات والخروقات، التي قد تحدث وضمانا للشفافية والمصادقية، لذا وجب علينا أن نبين مفهوم عملية الفرز (أولا) ثم مبادئها (ثانيا).

(1) - أنظر المادتين 163 و 166 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 164 من نفس الأمر.

(3) - أنظر المادة 165 من نفس الأمر.

أولاً - تعريف الفرز:

تعتبر عملية فرز الأصوات مرحلة أخيرة من عملية الاقتراع التي من خلالها يتحدد الفائز في المعركة الانتخابية⁽¹⁾.

إن عملية فرز الأصوات تتمثل في حساب الأصوات، وتعتبر عملية في غاية الخطورة لذا يشترط أن تكون دقيقة، وتجري بشكل مضبوط لأجل ضمانة العملية الانتخابية، ويتم الفرز في مكتب التصويت، وبشكل علني⁽²⁾.

وتعرف بأنها العملية التي تبدأ بانتهاء عملية التصويت، باستخراج الأظرفة من الصندوق والقيام بحسابها بحيث يكون عدد الأظرفة مساوٍ لعدد الناخبين، وكل الأوراق التي يحتويها الصندوق ما عدا الأوراق الملغاة⁽³⁾.

ثانياً - مبادئ عملية الفرز:

1 - مبدأ علنية الفرز:

بمعنى أن عمليات الفرز تتم أمام العن على الطاولات، بحضور كل من الناخبين والمترشحين أو ممثليهم، وأمام وسائل الإعلام⁽⁴⁾.

2- مبدأ السرعة:

ويقصد بها المباشرة السريعة لفرز ونشر النتائج، لأن كل تأخير فيها يشكل تهديداً لشفافية العملية الانتخابية ويدخل الشك في ثقة الناخبين⁽⁵⁾.

(1) - عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص 187.

(2) - فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 144.

(3) - عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 47.

(4) - عادل معتوق، المرجع السابق، ص 156.

(5) - عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص 188.

3- مبدأ الدقة:

يعد من أهم المبادئ فعدم وجود الدقة يؤدي إلى حصول أخطاء في عملية الفرز وعد الأصوات بحيث يجب أن تسند هذه المهمة إلى أشخاص ذو مستوى علمي وثقافي، ويعرفون كيفية إدارة مثل هذه العملية⁽¹⁾.

4- مبدأ الشفافية:

تتمثل في السماح للمترشحين أو من ينوب عنهم، وكذا الأحزاب السياسية من حضور عمليات الفرز، وحتى الانضمام للمشاركة فيها والحصول على نسخة من نتائجها⁽²⁾.

الفرع الثاني- الأشخاص المخول لهم القيام بعملية الفرز ومهامهم:

إن عملية الفرز تبدأ فور اختتام الاقتراع، وتتواصل إلى غاية انتهائه تماما دون انقطاع، ويجرى الفرز علنية وجوبا، وهو ما غيره المشرع حيث جعله وجوبا وصفة الوجوب لم يشار إليها في القانون العضوي السابق.

يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق به، والمنصوص عليها في المادة 125 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، كما ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يتيح للناخبين بالالتفاف حولها⁽³⁾.

يقوم بعملية الفرز أشخاص يعتبرون فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويعينون من بين الناخبين المسجلين في المكتب مع حضور ممثلي المترشحين، أو قوائم

(1) - خالد بوكوبة، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

(2) - عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص 187.

(3) - أنظر المادة 152 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

المرشحين كما أنه في حال عدم توفر النصاب أي العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت من المشاركة في الفرز⁽¹⁾.

يسلم الفارزون أوراق عدد النقاط، وكذلك الأوراق المشكوك فيها أو المتنازع فيها بعد إنتهاء عمليات التلاوة والعد لرئيس مكتب التصويت⁽²⁾.

يحرر في نهاية الفرز محضر يبرز نتائج الفرز بجبر لا يحى في مكتب التصويت بحضور الناخبين، وقد يتضمن ملاحظات أو تحفظات يحرر محضر الفرز في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

1- نسخة تعلق داخل مكتب التصويت من طرف الرئيس.

2- نسخة إلى رئيس البلدية للانتخاب مع الملاحق، مقابل وصل استلام تسلم بواسطة الرئيس أو نائبه.

تسلم نسخة داخل مكتب التصويت من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً، مقابل وصل استلام مع دمج جميع صفحات المحضر بدمغة نسخة مطابقة للأصل.

كما تسلم نسخة منه مطابقة للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة من قبل رئيس المكتب مقابل وصل استلام، ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 153 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 154 من نفس الأمر.

(3) - أنظر المادة 155 من نفس الأمر.

المبحث الثاني

المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01.

إن العملية اللاحقة للانتخاب هي عملية استخلاصية إستراتيجية للمراحل السابقة، فبإنتهاء عملية التصويت، وفرز الأصوات، تباشر هذه المرحلة التي أخصها المشرع بمجموعة من القوانين لضمان حسن سيرها من طرف السلطة المستقلة فهي تعتبر تجسيدا لتعبير المواطنين وما أفضت إليه إرادتهم.

لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إليها ومعرفة مراحلها من إعلان للناتج، وتوزيع للمقاعد وفي سياق ذلك الإشارة إلى كيفية تنصيب المجالس، وانتخاب رؤسائها من خلال التعرف على القوانين التي لها علاقة بقانون الانتخاب كقانون البلدية والولاية، وعليه سنتطرق في البداية إلى عملية إعلان النتائج وتوزيع المقاعد في (المطلب الأول) ثم نتناول تنصيب المجالس الشعبية المحلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عملية إعلان النتائج وتوزيع المقاعد

بنهاية عملية الفرز تبدأ اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية، والتي من بموجبها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية، ألا وهي عملية إعلان النتائج الانتخابية.

إن هذه العملية عرفت في الفقه بأنها عملية تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات، وبيان ما تحصل عليه كل مترشح من نسب⁽¹⁾، كما تعرف بأنها عملية رياضية محضة، تقوم بها لجان مختصة في هذا المجال⁽²⁾.

(1) - فتيحة دلالة، المرجع السابق، ص 41.

(2) - رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 171.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

وعرفها الأستاذ سعيد العبدلي " بأنها العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات" (1).

الفرع الأول - اللجان المختصة بعملية إحصاء وإعلان النتائج

أحسن المشرع الجزائري في إدراج هذه اللجان في العملية الانتخابية حيث يكون على عاتقها عملية إحصاء، وجمع النتائج، وهو ما يدفع بنا إلى تبيانها ومعرفة صلاحياتها.

أولا - اللجان الانتخابية البلدية والولائية:

تعد اللجان الانتخابية البلدية والولائية أحد ضمانات نزاهة الانتخابات فهما مكملتان لبعضهما، وتعد من أهم الضمانات التي عمل المشرع على جوب توفرهما، حتى تعم الثقة والمصادقية بالنسبة للناخب والمترشح وأشاد المشرع الجزائري بهما من خلال نصوص الأمر رقم 01-21 وحدد لكل منها دور تنفرد بإنجازه.

1 - اللجنة الانتخابية البلدية:

من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات يتعين لنا أن نوضح تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية والصلاحيات المخولة لها.

أ - تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من (2):

* قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

* نائب رئيس ومساعدين (02) إثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية.

يجب أن تتوفر في نائب الرئيس والمساعدين الإثنين (02) الشروط التالية :

(1) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 291.

(2) - أنظر المادتين 02 و03 من قرار رقم 253 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 8 نوفمبر 2021، يحدد كليات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

* أن يكون ناخبا من البلدية المعنية.

* ألا يكون من المترشحين والمنتمين إلى أحزاب سياسية.

* ألا يكون من أقارب وأصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة.

وجاءت المادة 264 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد في فقرتها الثالثة التي نصت: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان تتكفل أحدهما بانتخاب المجالس الشعبية المحلية، والأخرى بالمجالس الشعبية الولائية⁽¹⁾.

يلاحظ أن هذه الفقرة تهدف إلى التقليل من العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية وأداء العمل المطلوب في وقت قصير ممكن وخال من الأخطاء، باستحداث لجنة انتخابية بلدية مضاعفة بنفس التشكيل و بنفس الصلاحيات⁽²⁾.

كما يستنتج أيضا أن القانون الجديد للانتخاب جاء مخالفا للقانون العضوي رقم 16-10 الذي كان فيه الوالي هو من يعين نائب الرئيس والمساعدين الاثنتين، وأرجع تعيينهم في يد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

ب - صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية:

منح المشرع الجزائري للجنة الانتخابية البلدية، صلاحية تجميع النتائج المسجلة في محاضر الفرز على مستوى البلدية في جميع مكاتب التصويت من طرف رئيس مكتب كل منها.

كما تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإعداد محضر الإحصاء البلدي بعد استلامها للمحاضر من قبل رؤساء مكاتبها، مع اشتراط أن يكون محضر الإحصاء مطابقا للمواصفات

(1) - أنظر المادة 264 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - محمد ياسين بورايو، "الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1548.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

القانونية، متضمنا البيانات الخاصة بالعملية الانتخابية على مستوى البلدية كعدد الناخبين عدد أوراق التصويت. ..

يتم إعداد محضر الإحصاء البلدي في ثلاث نسخ، وبحضور ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، ويتم توقيعها من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية⁽¹⁾.

من خلال نص المادة 265 من الأمر رقم 01-21 فإن محاضر الإحصاء المنجزة من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية توزع، وتسلم نسخ منها إلى كل من⁽²⁾:

* نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية.

* نسخة للتعليق بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ويكون الاحتفاظ بها في أرشيف السلطة المستقلة.

* نسخة تسلم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

يسلم رئيس اللجنة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية اللجنة مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة بختم يحمل عبارة نسخة مطابق على مصادقتها للأصل في كل صفحاتها إلى كل من الممثل المؤهل قانونا أو قائمة مترشحين⁽³⁾.

2- اللجنة الانتخابية الولائية:

لقد أحدث الأمر رقم 01-21 تغييرا في تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية، وأبقى على نفس الصلاحيات المقررة سابقا، وهو ما يدفع بنا إلى معرفة التشكيلة الحديثة والصلاحيات المخولة لها.

(1) - يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021-2022، ص 250.

(2) - أنظر المادة 5/265 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 1549.

أ - تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية:

أوضح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 266 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، قد أوضح تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة المتكونة من ثلاثة (03) قضاة وأعضاء مستخلفين، يمكن حصرهم فيما يلي⁽¹⁾:

* قاض برتبة مستشار معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

* عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس.

* ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة للقيام بمهام أمانة اللجنة.

يكون اجتماع اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتستعين اللجنة بخلفية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين، وتقنيين في الإعلام الآلي، والإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة⁽²⁾.

ب - صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية:

يكمن دور اللجنة الولائية في استلام محاضر الإحصاء البلدي المقدمة من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، فتقوم بالتحقق ومعاينتها ثم تقوم بعملية تركيز وتجميع النتائج، عن طريق لجنة تقنية، ومن ثم صب النتائج في محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة، ويسلم منه نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله⁽³⁾.

كما يبرز دورها في إضفاء الشفافية من خلال إلزام المشرع لها بمنح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل

(1) - أنظر المادة 1/266 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 2/266 و3 من نفس الأمر.

(3) - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، "فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 334.

قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ النسخة في جميع صفحاتها ندى عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" (1).

يتجلى دور هذه اللجنة بشكل فعال أيضا في إضفاء الشفافية من خلال منع أي تزوير محتمل لتكريس مبادئ النزاهة والحياد، والشفافية، والسماح بالطعن في صحة النتائج أمام الجهات المختصة في الآجال المحددة وعند الإخلال بهذا الالتزام يترتب عقوبات (2)، حددتها المادة 270 من فقرتها الرابعة من الأمر رقم 01-21.

كما يقع على عاتق اللجنة الانتخابية الولائية الانتهاء من عملها وإيداع المحاضر لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في أجل (96) ساعة من اختتام الاقتراع مع إمكانية تمديده ب (48) ساعة كحد أقصى من طرف رئيس السلطة المستقلة (3).

ثانيا - إعلان النتائج من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة :

إن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، يتم الإعلان عنها من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في أجل مقدر ب(48) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجنة الولائية من طرف المندوبية الولائية للسلطة، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى (24) ساعة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة (4).

لقد مكن الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حق الطعن في نتائج المؤقتة من طرف قائمة مترشحين أو أي حزب مشارك في الانتخاب، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، كما يتعين على المحكمة الإدارية أن تفصل في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكمها قابلا للطعن أمام

(1) - محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 1552.

(2) - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 334.

(3) - أنظر المادة 270 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة 1/186 و2 من نفس الأمر.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تصبح نتائج انتخابات المجالس المحلية نهائية بقوة القانون، بإنقضاء أجل الطعن القضائي المذكور في الأعلى، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح نهائية بصدور احكام نهائية بشأنها، وفي كلتا الحالتين السابق ذكرهما، فإن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هو الذي يتولى نشر النتائج النهائية، والتي لا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

الفرع الثاني - توزيع المقاعد الانتخابية :

لقد سبق القول بأن مهام توزيع المقاعد داخل المجالس الشعبية المحلية، يعود للجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، فالمرجع الجزائري أعطى هذه اللجان صلاحية توزيع المقاعد، وهذا واضح من خلال النصوص الواردة في الأمر رقم 01-21.

تخضع عملية توزيع المقاعد، إلى قواعد رئيسية أهمها قاعدة التناسب الباقي، الأقوى وقاعدة 5%، فقد أقر المشرع في المادة 171 بأن توزيع المقاعد شغلها بين القوائم يكون بالتناسب حسب عدد الأصوات المحصلة لكل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ومع عدم أخذ بالحسبان القوائم التي لم تتحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن عملية توزيع المقاعد، تقوم بعد الاعتماد على المعامل الانتخابي، الذي يقصد به العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية، على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 186 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 171 من نفس الأمر.

(3) - عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 974.

يتم توزيع المقاعد بعد استبعاد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5% من العملية الحسابية، وتحديد المعامل الانتخابي، ثم يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بالنظر لعدد الأصوات التي تحصلت عليها، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي⁽¹⁾.

أما في حالة تساوي الأصوات توزع المقاعد على القوائم، ففي حالة حصول قائمتان أو أكثر على أصوات متساوية، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مترشحها هو الأصغر.

وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة، تفوز المترشحة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة⁽²⁾.

وبالنسبة للحالة التي لا يتم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 5%، تقبل جميع القوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ويكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية، على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية⁽³⁾.

المطلب الثاني

تنصيب المجالس الشعبية المحلية

إن قاعدة اللامركزية تتضح في وجود مجالس منتخبة محلية (بلدية او ولائية)، كما أنها نقطة المشاركة الأولية للمواطن المحلي، والركيزة التي يستند عليها في بناء الدولة والنظام السياسي فيها، وعرفت هذه المجالس في ظل القوانين المنظمة لها، من بينها قانون البلدية والولاية والعديد ومن التعديلات والقوانين المستحدثة، فباعتبار هذه المجالس تشكل أهمية بالغة

(1) - عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 976.

(2) - أنظر المادة 174 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 175 من نفس الأمر.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

وتجد أساسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 17، التي تنص " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"، وباعتبار المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ويضمن للمواطنين مكانا للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، نكون ملزمين بمعرفة كيفية تنصيب المجالس الشعبية المحلية، وعليه سنتناول المجلس الشعبي في (الفرع الأول) ثم المجلس الشعبي الولائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول - المجلس الشعبي البلدي :

يستمد المجلس المنتخب وجوده من الدستور، حين تم إدراجه إطارا يعبر فيه الشعب إرادته، وبواسطة الانتخاب يتم تشكيله وتحديد رئيسه، فالبلدية تحتاج إلى مجلس يسيروها ويسهر على تنظيمها، وتحتاج إلى رئيس لتمثيلها، وعليه نتناول بداية مدة العهدة، وعدد أعضاء المجلس، ونوابه (أولا) ثم اختيار رئيس المجلس الشعبي، وطرق إنهاء مهامه (ثانيا).

أولا - الأحكام القانونية لتنصيب المجلس الشعبي البلدي:

1- مدة العهدة في المجلس الشعبي البلدي:

حددت مدة المجلس الشعبي البلدي بخمس سنوات طبقا للمادة 169 من الأمر 01-21 وهي نفس المدة المحددة في القوانين السابقة للانتخاب، وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق العهدة الجارية⁽¹⁾.

يرى الأستاذ عمر بوضياف بأن مدة 5 سنوات معقولة فهي ليست بالمدة الطويلة التي تجسد فكرة احتكار السلطة، ومنع الغير من المشاركة في تولى التسيير المحلي وإنما أشار من خلال رأيه إلى حسن المشرع في اختيار هذه المدة الوسطية فهي ليست بالطويلة ولا بالمدة القصيرة⁽²⁾.

(1) - أنظر المادة 169/2 و1 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 365.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

كما يمكن أن تمتد العهدة الجارية تلقائياً⁽¹⁾، في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته طبقاً لنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020، أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، أو في حالة الحرب المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور⁽²⁾.

2- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

طبقاً لنص المادة 187 من الأمر رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات، فإن المجلس الشعبي البلدي يكون تعداد أعضائه كما يلي⁽³⁾:

أ- ثلاثة عشر (13) عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

ب- خمسة عشر (15) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

ت- تسعة عشر (19) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

ث- ثلاثة وعشرون (23) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

ج- ثلاثة وثلاثون (33) عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

ح- ثلاثة وأربعون (43) عضواً في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

(1) - أنظر المادة 3/169 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المواد 96، 98، 101، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 187 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

3- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا لنص المادة 69 من قانون البلدية 10-11، فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي يحظى بمساعدة نائبان، أو عدة نواب ويكون تعدادهم⁽¹⁾:

أ- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس لشعبي البلدي المتكون من (07) إلى (09) مقاعد.

ب- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا.

ت- أربعة (04) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (15) مقعدا.

ث- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا.

ج- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

يتم عرض قائمة المنتخبين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، خلال أجل (15) خمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها، كما يمكن استخلاف أي نائب، بنفس الشروط مع إمكانية حصول أي نائب على تفويض من قبل رئيس المجلس الشعبي⁽²⁾.

(1) - أنظر المادة 67 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 37 الصادر بتاريخ 2011-07-03.

(2) - أنظر المادة 70 من نفس القانون.

ثانيا - إشكالية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه:

نظم المشرع الجزائري عملية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا إنهاء مهامه، من خلال جملة من القوانين على غرار قانون البلدية 10-11، والذي عدلت بعض أحكامه بموجب الأمر 13-21، الذي تشابه بشكل متقارب في هذه العملية مع قانون الولاية لسنة 2012، وهو الأمر الذي يحلينا إلى معرفة هذه الإجراءات.

1 - كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بعد فوز أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالمقاعد التي أفرزتها عملية الاقتراع، يقومون بإختيارهم رئيسا لمجلسهم، وهو ما جاء به المشرع الجزائري ونظمه قانونيا.

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام الأمر 13-21، الذي عدل بموجبه المشرع المواد 64 و65 من قانون البلدية 10-11، حيث عدل المادة 64 وأتممها بالمادة 64 مكرر كما عدل المادة 65 من ذات القانون، وبررت هذه التعديلات من قبل وزير الداخلية في جلسة الاستماع امام لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الوطني، في نوفمبر 2021، وأبرز بأنها جاءت لتحقيق الانسجام بين قانون الانتخابات والبلدية، ولا تخرق بمصادقية العملية الانتخابية⁽¹⁾.

إن المشرع الجزائري حدد كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال نص المادة 64 مكرر، التي تقر بأن المجلس الشعبي البلدي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه، وذلك في غضون (05) أيام التي تلي تنصيب المجلس، كما يتم وضع مكتب للإشراف يكون مؤقتا مشكلا من المنتخب الأكبر سنا، مع مساعدة المنتخبان

(1) - أحمد عسري، أحمد بن مالك، "الإشكالات القانونية لإختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 13/21، المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 752.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

الأصغر سنا بشرط أن لا يكونوا مترشحين، ويتعين على المكتب المؤقت استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين (1).

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتم تقديمه للترشح من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على نسبة 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح.

إن هذا الاختيار للمترشح لمنصب الرئيس يكون سرّيا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجري بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية دور ثاني، والفائز يكون المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشحي المرتبة الأولى والثانية يكون المترشح الأكبر سنا هو الفائز (2).

ما يستنتج ويلاحظ أن الأمر رقم 21-13، قد غير من طريقة اختيار الرئيس وأضاف شروط مستحدثة عكس ما كان منصوص عليه في المادة 65 من قانون البلدية، فالفروق واضحة حيث أن المادة 65 من قانون البلدية تقر بأن متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات هو الذي يعلن رئيسا، أما ما جاء به الأمر 21-13 في مادته الرابعة، لم يتكلم عن متصدر القائمة، وإنما أشار بالعموم الى القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وحددت الحالات التي تقدم فيها القوائم مترشحا فيها سواءا بإمتلاك نسبة 35% أو بعد حيازتها، ويعلن رئيسا من تحصل على اغلبية الأصوات بعد أن يكون الانتخاب سرّيا.

(1) - أنظر المادة 03 من الأمر 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق لـ 31 غشت 2021، يعدل ويتم بعض

أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية

(2) - أنظر المادة 04 من نفس الأمر.

كما أن المادة 65 من قانون البلدية، لم تتكلم عن طريقة وكيفية إجراء دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، والأهم من ذلك حالة تساوي الأصوات التي اختلف فيها، حيث كان الفائز في حالة تساوي الأصوات هو المترشح الأصغر سناً، عكس ما جاءت به المادة 04 من الأمر رقم 21-13، التي أصبح فيها الفائز هو المترشح الأكبر سناً.

2- كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية في البلدية، حيث يتم اختياره من بين أعضائه، وبعدها تأتي عملية تنصيبه لتوليه رئاسة المجلس فطبقاً لنص المادة 67 من قانون البلدية 10-11، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم تنصيبه في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي، بحضور منتخب المجلس الشعبي البلدي في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

كما يمكن أن ينصب خارج مقر البلدية، في حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيبه داخله⁽¹⁾ ويكون ذلك في مكان آخر خارج إقليم البلدية، وهذا طبقاً للمادة 19 من قانون رقم 10-11⁽²⁾، ويعد محضر بين الرئيس السابق والمنتبهة مدة تقلده للسلطة، والرئيس الجديد في أجل (08) أيام الموالية لتنصيبه، على أن ترسل نسخة من هذا المحضر للوالي ويخطر المجلس الشعبي البلدي بذلك، وإذا تجددت العهدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يتعين عليه تقديم وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 67 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 19 من نفس القانون.

(3) - أنظر المادة 68 من نفس القانون.

3- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي نتيجة توفر جملة الحالات أقرها قانون البلدية 10-11، وهي الحالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس، ويكمن حصرها فيما يلي:

أ- حالة الوفاة:

تعد حالة الوفاة مسألة طبيعية⁽¹⁾، حيث تنتهي مهامه بمجرد وفاته، ويتم استخلاف من قائمته طبقاً للمادة 41 من قانون البلدية 10-11، والمادة 212 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، في ظرف شهر وفقاً للمادة 41 السابق ذكرها⁽²⁾.

ب- حالة نهاية العهدة الانتخابية:

سبق القول بأن مدة العهدة الانتخابية هي خمس سنوات، وبانقضائها تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن تمديد عهده تلقائياً في الحالات المنصوص عليها في الدستور⁽³⁾.

ت - حالة الاستقالة:

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي برغبة منه التخلي عن رئاسته للمجلس عن طريق تقديم استقالته في أي وقت، كما أن صلته بعمله تبقى مستمرة حتى مرور المدة المحددة⁽⁴⁾ بثلاثين يوم من تقديم الاستقالة، وتكون مكتوبة وصريحة، عن رغبته في التخلي إرادياً عن رئاسة المجلس⁽⁵⁾.

(1) - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 39.

(2) - أنظر المادة 41 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

(3) - أمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية"، مجلة

العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، 2014، ص 287.

(4) - فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 192.

(5) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 386.

يتوجب على رئيس المجلس الشعبي الراغب في الاستقالة، دعوة المجلس للاجتماع لتقديمها، وتثبت الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وتعد سارية المفعول ابتداء من تاريخ تسلمها من طرف الوالي، مع إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت إستقالته بمقر البلدية هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون البلدية رقم 10-11⁽¹⁾.

ث - حالة التخلي عن المنصب:

إن هذا النوع من انتهاء المهام هو الصورة الضمنية للإستقالة، بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة، وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه⁽²⁾، وقد جاء في قانون البلدية في نص المادة 74 بصريح العبارة بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 مشار إليها، يعد ويعتبر متخليا عن منصبه⁽³⁾.

كما أبرز ذات القانون في المادة 75 منه، بأن رئيس المجلس الشعبي يعتبر متخليا في حالة الغياب غير المبرر لأكثر من مدة شهر، مع إعلان حالة الاستقالة من قبل المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.

إن حالات التخلي أبرزها الدكتور عمار بوضياف في كتابه، واعتبرها حالتين حالة التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة، والتخلي عن المنصب بسبب الغياب الغير مبرر⁽⁵⁾.

ج - حالة الإقصاء:

هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، بحيث أن قار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار توقيف فنص المادة 43 من قانون البلدية، جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي

(1) - أنظر المادة 73 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

(2) - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 37 - 38.

(3) - أنظر المادة 74 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة 75 من نفس قانون

(5) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 387.

وجب ان يتخذ قرار التوقيف⁽¹⁾، ويتم انهاء المهام بهذه الطريقة في حال تعرض رئيس المجلس لمتابعة قضائية، بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، تفقده الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية، مع تمكينه بالاستمرار في حال براءته بصور حكم نهائي لها⁽²⁾.

ح- حالة انتهاء المهام بحل المجلس:

تنتهي مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وكذا رئيسه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي بكامله، وتجديده حسب ما نصت عليه المادة 46 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، في الحالات التالية⁽³⁾:

- * في حالة خرق احكام دستورية.
- * في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- * في حالة استقالة جماعية.
- * عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة يتم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 منه.

- * في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- * في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- * في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تصيب المجلس المنتخب.

(1) - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 39.

(2) - أنظر المادة 43 من قانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 46 من نفس القانون.

الفرع الثاني - المجلس الشعبي الولائي:

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع وهو هيئة المراقبة، والمداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان، وطموحاتهم الأساسية⁽¹⁾، كما أنه يشكل صورة الديمقراطية التشاركية للمواطنين في اختيار من يمثلهم⁽²⁾، ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم، وتركيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة المترشحين المقترحين⁽³⁾، وعليه فالمجلس يتشكل من فئة من المنتخبين ويختار رئيسا له من بينهم وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى توضيح ذلك وفقا لما يلي:

مدة العهدة، وعدد أعضاء المجلس، ونوابه، في (أولا) ثم اختيار رئيس المجلس الشعبي وطرق إنهاء مهامه في (ثانيا).

أولا - تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الاساسي للولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية فهو هيئة متداولة على مستوى الولاية وخصه المشرع بجملة من النصوص القانونية لتعزيز تشكيلته المنتخبة.

1 - مدة المجلس الشعبي الولائي:

حددت مختلف القوانين العضوية مدة حياة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات، بدءا بالقانون العضوي 07-97، ثم القانون العضوي 01-12⁽⁴⁾، ووصولاً إلى القانون العضوي رقم 10-16، وكذلك الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 169 منه، فهي تعد مدة

(1) - سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 72.

(2) - عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 99.

(3) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 271.

(4) - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 279.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

معقولة، فليست بالمدة الطويلة التي تحتكر فيها السلطة، وإنما هي مدة يستطيع من خلالها المنتخب صنع قراره وتقديم إضافة.

يتضح من خلال نص المادة 169 في فقرتها الثالثة، بأن العهدة الانتخابية قابلة للتمديد تلقائياً في الحالات المذكورة في المواد 96، 98، 101، من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾.

2- عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

طبقاً لنص المادة 189 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن عدد أعضاء المجلس يكون بالشكل التالي⁽²⁾:

أ- خمس وثلاثون (35) عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

ب- تسعة وثلاثون (39) عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.

ت- ثلاثة وأربعون (43) عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

ث- سبعة وأربعون (47) عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

ج- واحد وخمسون (51) عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.000 و 1.250.000 نسمة.

ح- خمسة وخمسون عضواً (55) عضواً في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

(1) - أنظر المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 189 من نفس الأمر.

3- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه، من بين أعضاء المجلس المنتخب مع عرضهم للمصادقة، بعد (08) أيام من تاريخ تنصيبه رئيسا للمجلس، ويتم اختيار نوابه حسب عدد مقاعد المجلس⁽¹⁾:

أ- اثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.

ب- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.

ت- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

ثانيا - اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه:

يرجع القول بأن عملية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذا إنهاء مهامه خصها المشرع ووضع شروطها في قانون الولاية 07-12، وهو الأمر الذي يوجب علينا معرفة الكيفية التي يتم بها ذلك.

1- إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:

بعد إعلان نتائج الانتخابات وخلال الثمانية (08) أيام يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس له من بين أعضائه للعهد الانتخابية وتتم عملية الانتخاب بالاقتراع، وبالأغلبية المطلقة للأصوات⁽²⁾.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية، يتم تقديم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح

(1) - أنظر المادة 61 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21-02-2012، متضمن قانون الولاية الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 12، الصادر بتاريخ 29-02-2012.

(2) - سعيد بوعلي، نسرین شريقي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية دور ثان، والمتحصل على أغلبية الأصوات هو المترشح الفائز، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً⁽¹⁾.

ما يستنتج أن الإجراءات المتبعة في إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، تتشابه إلى حد كبير وإجراءات إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، في ظل الأمر رقم 21-13 المعدل لقانون البلدية رقم 11-10.

2- تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

إن عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، في جلسة علنية بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء البرلمان، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية التي فرضت أن يكون التنصيب من خلال جلسة منعقدة بمقر الولاية، وهو الأمر الذي استحدث بموجب قانون الولاية السابق ذكره، والذي لم يكن ملحوظاً في قانون الولاية السابق رقم 90-09 وهو ما يؤكد أن المشرع حرص على إعطاء منصب رئيس المجلس الولائي خصوصية وأهمية لأنه منصب ذو قيمة محلية⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07، المرجع السابق.

(2) - عبد القادر معيفي، "إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 05، 2016، ص 131.

(3) - نورة غيدي، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014-2015، ص 22-23.

3- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

أ - حالة الوفاة:

إن الوفاة هي طريق عادي لإنهاء المهام، وهي أمر محتم على كل إنسان، ويترتب عن تحققها توقف جميع نشاطات، وأعمال رئيس المجلس الشعبي الولائي شأنه كشأن أي عضو من أعضاء المجلس، وهو الأمر الذي أكدته المادة 40 من قانون الولاية السابق⁽¹⁾.

ب - حالة انتهاء العهدة الانتخابية:

تنتهي المهام الموكلة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتهاء مدة العهدة الانتخابية، وهذا ما أكدته المادة 169 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والمقدرة بخمس (05) سنوات⁽²⁾.

ت - حالة التخلي:

إن قانون الولاية لسنة 2012، نص على كيفية إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخليه، وهو الأمر الذي لم يشر إليه في القوانين السابقة، وهي ما يسمى بالتخلي عن المنصب، حيث تتحقق هذه الأخيرة عند تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول⁽³⁾.

(1) - نسيم بوقوشة، جودي براهيم، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019-2020، ص 19 - 20.

(2) - أنظر المادة 169 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

(3) - أنظر المادة 64 من قانون الولاية رقم 07-12، المرجع السابق.

ث - حالة الاستقالة:

تعتبر طريقا لإنهاء مهامه، ومفادها أن يترك رئيس المجلس الولائي وظيفته برغبته وإرادته دون أي تأثير أو ضغوط عليه أي بمحض إرادته، والاستقالة هي تلك المقدمة كتابيا وليست مقترنة بقيد أو شرط.

تكون استقالته بدعوته للمجلس من أجل الاجتماع مع إخطار الوالي بها، وتصبح سارية المفعول منذ تقديمها إلى المجلس الشعبي الولائي، وهو ما تضمنته المادة 65 من قانون الولاية⁽¹⁾.

ج - حالة انتهاء المهام بحل المجلس:

بموجب المادة 47 من قانون الولاية رقم 12-07، فإنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من ذات القانون⁽²⁾:

* حالة خرق أحكام دستورية أو إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس أو استقالة جماعية لأعضائه.

* عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم اثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

* عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة، وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من ذات القانون.

* في حالة اندماج بلديات، أو ضمها، أو تجزئتها أو في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

(1) - نسيم بوقوشة، جودي براهامي، المرجع السابق، ص 20.

(2) - أنظر المادتين 47-48 من قانون الولاية رقم 12-07، المرجع السابق.

خاتمة

من خلال دراستنا السابقة نستخلص القول بأن الانتخاب هو الوسيلة والأداة الفعالة التي تجسد الديمقراطية التشاركية في جميع المستويات وبالخصوص المستوى المحلي فبواسطتها يعبر المواطنين وبحرية عن آرائهم في اختيار صناع القرار ويمكن القول بأن الحراك الشعبي كان له أثر كبير في تحول النظام الانتخابي واستحداث جهة مكلفة بمراقبة وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عرفت بالسلطة الوطنية المستقلة التي أبلت بلاءا حسنا في تأطيرها وتنظيمها وإشرافها بمراعاة أحكام الأمر رقم 01-21 الذي سنت نصوصه من أجل سد الثغرات والتلاعبات التي تشهدها مراحل العملية، كما ويستخلص أن العملية الانتخابية تمر بمراحل سبق الإشارة إليها وتم تنظيمها وفق الأمر السابق الذكر بدأ من إعداد القائمة إلى غاية تنصيب المجالس الشعبية المنتخبة.

النتائج:

- حسن فعل المشرع عندما أدرج مهام الإشراف إلى السلطة منتزعا إياه من يد الإدارة تأكيد المشرع في الأمر 01-21 على مبادئ العملية سواء في التسجيل في قوائم الانتخابية أو في الترشح أو الحملة وحتى التصويت وهما المساواة والحياد .
- استحداث شروط جديدة للترشح لم يعرفها القانون العضوي السابق 16-10 وإنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- تغيير نمط التصويت من القائمة المغلقة الذي يعتبر احجاف في حق الناخب في اختيار من يمثله إلى التصويت على قائمة مفتوحة ومع إمكانية اختيار مرشحين وهو ما يسمى بالترشيح بإدخال العنصر النسوي إلى المنافسة الانتخابية.
- تغيير عملية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وتشابه قانون الولاية 07-12 مع الأمر 13-21 الصادر في 2021.
- إعلان النتائج المؤقتة من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة أمر في بالغ الأهمية باعتبار رئيس السلطة ضامن للحياد ومؤدي لليمين القانونية أثناء تقلده مهام الإشراف المنصوص عليه في المادة 130 من الأمر رقم 01-21.

الاقتراحات والتوصيات:

- منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة من أجل أن تضمن نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها.
 - المراقبة المستمرة على تمويل الحملة الانتخابية لأن المال العام هو قوام الدولة وبالتالي القضاء على كل مظاهر الفساد.
 - ضرورة توفر المترشحين على مؤهل علمي سواء بالنسبة للرجال أو النساء
 - تشييب المجالس الشعبية المحلية لأن هذا ضرورة مكرسة دستوريا في التعديل الدستوري
- .2020

أولا-الكتب:

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011.
2. زكرياء بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
3. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الحادية عشر، بن عكنون، الجزائر، 2010.
4. سعيد بوعلي ونسرين شريقي ومريم عمارة، القانون الإداري، (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
5. صلاح الدين فوزي، نظم و إجراءات انتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
6. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
7. عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
8. عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية البرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، مصر، القاهرة، 2009.
9. محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
10. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2007.

11. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2011.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات :

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

2. رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر - تونس - المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2020-2021.

3. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

4. فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019-2020.

5. محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2011.

6. محمد علي، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

7. نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2018-2019.

8. يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2021-2022.

2- المذكرات الجامعية:

✓ مذكرات الماجستير:

1. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خده، 2009-2010.

2. سليم طواهرى، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

3. عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.

4. عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية حق الانتخاب في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

✓ مذكرات الماستر:

1. أحمد بن خيفة وجعفر قدوري وعبد الحق سروطي، دور السلطة الوطنية المستقلة في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021-2022.

2. الأخصر قدور وتوفيق بوكراس، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2021-2022.

3. خالد بلقوت، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

4. رميسة لزعر، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

5. فتيحة دلالة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

6. نورة غيدي، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014-2015.

7. نسيم بوقوشة وجودي براهيم، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019-2020.

ثالثا - المقالات العلمية:

1. **أمال يعيش تمام**، "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد33، 2014، (ص ص 281-300).
2. **أحمد عسري وأحمد بن مالك**، "الإشكالات القانونية لإختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 13/21، المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد01، جوان2022، (ص ص 747-760).
3. **إسماعيل فريجات**، "قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد02، سبتمبر2021، (ص ص 94-115).
4. **الطيب بلواضح وسناء أولاد سيدي صالح**، "النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد04، العدد01، 2019، (ص ص 172-189).
5. **جديدي نهلة وجروني فايزة**، "مبدأ حياد الإدارة الانتخابية و تأثيره على النظام الديمقراطي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، العدد التسلسلي 21، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020، (ص ص 449-466).
6. **جلول حيدور**، "ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، (ص ص 2422-2443).
7. **خالد بوكوبة ونورة موسى**، "المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019، (ص ص 848-865).

8. ريم عبيد، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، (ص ص 291-308).
9. زويدة عرافة، "ضوابط تمويل الحملة الانتخابية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، 2021، (ص ص 104-115).
10. سالم قنينة وفيصل أنسيغة، "ضوابط الحملة الانتخابية في تشريع جزائري، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2021، (ص ص 937-964).
11. عبد القادر معيفي، "انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 05، 2016، (ص ص 126-132).
12. عبد الجبار شعبي، "الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانوني الممارسة والتطبيق"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016، (ص ص 553-560).
13. عمار كوسة ومخناش الشريف، "الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون لعضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018، (ص ص 411-420).
14. عبد الرحمان بريك، "الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، (ص ص 972-986).
15. عبد المالك مزيان وزهية عيسى، "فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، (ص ص 319-348).

16. عبد العالي بالة، "إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022 (ص ص 954-982).
17. قدور ظريف وتوفيق بوقرن، "الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19"، مجلة الواحد في الدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2020، (ص ص 38-53).
18. ليندة أونيسي، "المواطن الناخب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، (ص ص 490-510).
19. ليندة أونيسي، "التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، (ص ص 391-411).
20. محمد غرابي ومبارك بن الطيبي، "دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، 2020، (ص ص 476-493).
21. مروة عبايدي ونورة موسى، "منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، (ص ص 842-859).
22. محمد صالح الكشحة، "دور الناخب في عملية الترشح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، (ص ص 290-305).
23. محمد الأمين نويري، "الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دراسة تطبيقية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، (ص ص 170-193).

24. محمد ياسين بورايو، "الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، (ص ص 1535-1555).
25. نور الدين عماري، "الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية أنموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2015، (ص ص 95-110).
26. نبيل أيت شعلال، "النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، 2019، (ص ص 35-50).
27. نبيل أيت شعلال، "ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020، (ص ص 290-313).
28. نور لدين رداد، "الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 04 ديسمبر 2022، (ص ص 411-427).
29. نبيلة صديقي، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، (ص ص 989-1004).
30. هاشمي مولاي، "تطور شروط الترشح لمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، (ص ص 189-198).
31. وهيبة حبوش، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2021، (ص ص 272-290).

32. يوسف بولعراس وكمال فتحي دريس، "ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، 2022، (ص ص 357-408).

33. يسرى بولقواس ودلال لوشن، "الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، (ص ص 386-403).

رابعا - النصوص القانونية:

• دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين:

✓ القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

2. قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

✓ القوانين التشريعية:

1. أمر رقم 01-21، مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.
2. أمر رقم 13-21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق ل 31 غشت 2021، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.
3. أمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 01-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، ر، ج، ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
4. أمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 11-84، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير، 2005.
7. قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22 مؤرخ في

13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج. ر. ج. ج. العدد 48،
الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

✓ القوانين التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 17-12، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير
سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج. العدد 03،
الصادر بتاريخ 18 يناير 2017.

خامسا - القرارات:

1. قرار مؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق ل 22 مارس 2021 يحدد كفيات إعداد بطاقة
الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج. ر. ج. ج. العدد 24، الصادر بتاريخ 01
أفريل 2021.

2. قرار رقم 09 المؤرخ في 21 محرم 1443 الموافق 30 غشت 2021 يحدد كيفية إيداع
قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

3. قرار رقم 85 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق ل 07 سبتمبر 2021، يحدد شكل
وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي
والتصديق عليها.

4. قرار رقم 121 المؤرخ في 15 صفر 1443 الموافق ل 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد
تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها.

5. قرار رقم 124 مؤرخ في 16 صفر 1443 الموافق ل 23 سبتمبر 2021 يعدل القرار رقم
07 المؤرخ في 21 محرم 1443 الموافق 30 غشت 2021 المتعلق باستمارة اكتتاب
التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي
والولائي والتصديق عليها.

6. قرار رقم 253 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 8 نوفمبر 2021، يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات المسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

7. قرار رقم 274 مؤرخ في 16 ربيع الثاني الموافق ل 21 نوفمبر 2021، المرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.
سادسا - الوثائق:

1. التعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 18 سبتمبر 2021.
2. بيان رقم 02 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة يتضمن التصديق على استمارات اكتابة التوقيعات من قبل الضباط العموميين واعتمادها من قبل القضاة رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية.
3. دليل مؤطري مراكز التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، 04 مايو 2017.
4. دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت لاستفتاء على مشروع تعديل الدستور، يوم 01 نوفمبر 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ..... مقدمة:

الفصل الأول: المراحل التمهيديّة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحليّة

المبحث الأول ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها 3

المطلب الأول مفهوم القوائم الانتخابية ومبادئها 3

الفرع الأول - تعريف القائمة الانتخابية 4

الفرع الثاني - أهمية القوائم الانتخابية 4

الفرع الثالث - المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية 5

المطلب الثاني التسجيل في القوائم الانتخابية والآثار الناجمة عنها 7

الفرع الأول - شروط وموانع التسجيل في القائمة الانتخابية 8

الفرع الثاني - آثار المترتبة عن التسجيل في القائمة الانتخابية 15

المطلب الثالث مراجعة القوائم الانتخابية 19

الفرع الأول - الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية 20

الفرع الثاني - الرقابة على مراجعة القوائم الانتخابية 22

المبحث الثاني الترشح للانتخابات المحليّة وضوابط سير الحملة الانتخابية 25

المطلب الأول عملية الترشح للانتخابات المحليّة 25

الفرع الأول - تعريف الترشح ومبادئه 26

الفرع الثاني - تنظيم عملية الترشح للانتخابات المحليّة 28

الفرع الثالث - الرقابة على عملية الترشح 37

| | | |
|--|--|----|
| المطلب الثاني | الدعاية الانتخابية في إطار الانتخابات المحلية | 38 |
| الفرع الأول - | تعريف الحملة الانتخابية ومبادئها | 39 |
| الفرع الثاني - | مصادر تمويل الحملة الانتخابية | 43 |
| الفرع الثالث - | الرقابة على عمليات تمويل الحملات الانتخابية | 46 |
| الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية | | |
| المبحث الأول المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية | | |
| المطلب الأول | مفهوم عملية التصويت | 51 |
| الفرع الأول - | تعريف عملية التصويت ومبادئها | 52 |
| الفرع الثاني - | تأطير عملية التصويت | 56 |
| الفرع الثالث - | ضمانات شفافية التصويت | 61 |
| الفرع الرابع - | إجراءات سير عملية التصويت | 62 |
| المطلب الثاني | عملية فرز الأصوات | 67 |
| الفرع الأول - | تعريف عملية الفرز ومبادئها | 67 |
| الفرع الثاني - | الأشخاص المخول لهم القيام بعملية الفرز ومهامهم | 69 |
| المبحث الثاني: المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21 | | |
| المطلب الأول | عملية إعلان النتائج وتوزيع المقاعد | 71 |
| الفرع الأول - | اللجان المختصة بعملية إحصاء وإعلان النتائج | 72 |
| الفرع الثاني - | توزيع المقاعد الانتخابية | 77 |
| المطلب الثاني | تنصيب المجالس الشعبية المحلية | 78 |

| | |
|----|---|
| 79 | الفرع الأول - المجلس الشعبي البلدي..... |
| 88 | الفرع الثاني - المجلس الشعبي الولائي..... |
| 94 | خاتمة..... |